جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص الجماعات الإقليمية

إعداد الطالبين:
- يوسفي ماسينسا
- وهاب فيصل

تحت إشراف الأستاذ:
علام لياس

لجنة المناقشة

- الأستاذ: بن فردية محمد.....رئيسا
- الأستاذ: علام لياس.....مشرفا ومقررا
- الأستاذة: تياب نادية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة، أما بعد.

حتى لا نكون من الجاحدين والناكرين للجميل نتقدم إلى أستاذنا المشرف علام لياس الذي نشكره شكرا خاصا على حسن توجيهه رغم انشغالاته.

ولا يفوتنا أيضاأن تقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل و تصويب أفكاره بما تراه مناسبا.

أغتنم الفرصة لأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.

- **يوسفي ماسنيسا**
- **وهاب فيصل**

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أمل حياتي ومصدر إلهامي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء الطلبة

إلى كل منأسدى لي عونا ولو بكلمة

إلى هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا هذا مع فائق التحية والإحترام.

- **وهاب فيصل**
- **يوسفي ماسنيسا**

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

1. إ.م.إ..... الإجراءات المدنية و الإدارية.
2. الخ..... إلى أخره
3. ج. ر ..... جريدة رسمية.
4. ج.....الجزء
5. د.ج..... دينار جزائري.
6. د.س..... دون سنة.
7. د.ط..... دون طبعة.
8. ص..... الصفحة.
9. ط..... الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1 .D.I.L.A . Direction de l'**I**nformation Légale et **A**dministrative**.**

2. C.E …… Conseil d'**E**tat**.**

3. Con…… Conclusion

4. Déc. …… Décision**.**

5. L.G.D.J …….. Librairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence**.**

6. N……..Numéro**.**

7. O.P.U ……... Office des **P**ublication **U**niversitaires.

8. OP.CIT ……. Ouvrage **P**récédemment **C**ite**.**

9. P…… Page.

10. T.C ……. Tribunal des **C**onflits.

مقدمة

تعتبر فكرة المسؤولية مفهوما أساسيا في مختلف فروع القانون، وفي مجال القانون الإداري بالتحديد هي أحد دعائم دولة القانون، فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الأضرار التي يتسبب فيها موظفوها، فالمسؤولية الإدارية أصبحت في الوقت الحالي قائمة ومقررة في أغلب النظم القانونية المقارنة، رغم اختلاف أساليبها ومداها من نظام إلى نظام ومن دولة إلى أخرى، فالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة هي أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأشخاص.

إنّ الحديث عن المسؤولية الإدارية بوجه عام يتطلب منا معرفة أن المرافق العمومية تعدّ أحد الأجهزة التي تهدف من ورائها الدول إلى تحقيق التنمية وبتوفير إمكانيات مادية وبشرية، مع الحرص على تحسينها وتكييفها مع احتياجات الأفراد المتعددة، ومن خلال هذا عملت الدولة على استحدث هذه المرافق بهدف تجسيد سلطاتها وتدخلاتها في حياة الأفراد، مقابل السّهر على توفير مختلف حاجياتهم اليومية عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين تستخدمهم في كل المجالات.

من الضّروري عند البحث عن المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة بالتعرّف عليه عضويا ووظيفيا، فالشرطة نشاط موّكل لأجهزة معينة تتولاها تبعاً لأساليب محددّة، فهناك ما يعرف بالضّبط الإداري الذي ينقسم إلى شرطة إدارية عامة لها سلطات باسم الدولة والممثلة برئيس الجمهورية مهمته في الحفاظ على كيّان الدولة ووحدتها (إعلان الحصار والحالة الإستثنائية) وهناك الوزير الأول الذي يعتبر المشرف على سير الإدارة العامة كإتخاذ التدابير الضبطية، بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها، أما بالنسبة للوالي يعتبر إلى جانب ذلك الجهة التي تتولى مهمة الضبط الإداري العام، كونه المسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويسهر على تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها من قانون الولاية وبهذه الصفة يمكن للوالي أن يتّخذ قرار عن كل إجراء يراه ضروري على مستوى الولاية للمحافظة على النظام العام.

أما الشرطة الإدارية الخاصة تختلف بحسب الموضوع المعالج فيه، والتي تتمثل في الوزراء وعلى سبيل المثال وزارة الثقافة تمارس سلطة شرطة خاصة إذ تصدر قرارات وزارية لحماية الآثار. وبالنسبة للوزير الداخلية ليس كباقي الوزراء حيث يتمتع بسلطة على مجموع موظفّي الشرطة، فلا

يمكن له أن يقوم بوضع تدابير شرطة تطبّق في إقليم بأمره إلا بوجود نص خاص، إذ بإمكانه إصدار أوامر للولاة بموجب سلطاته السلمية لاتخاذ بعض تدابير الشرطة، و يكون ذلك في إطار صلاحيات وزير الداخلية المنصوص عليها في قانون.

أما النوع الثاني للشرطة يتمثل في الشرطة القضائية وبصفة عامة الضبطية هي من أعمال السلطة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، والمتمثلة في أعوان الضبطية الذين يعتبرون مسؤولون عن تنفيذ اختصاصات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، ويساهمون في عمل مرفق عام وممارسة السلطة العامة في الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقومون بتنفيذ أوامر الضبط التي تصدرها السلطات الإدارية. إذا هم موظفو أعوان الإدارات والمصالح العمومية التي منحت لهم صفة عون الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.

ولعّل أنّ هذه الجهات التي تمثل جهاز الشرطة تعمل على تحقيق أغراض الإدارة وذلك بمختلف الوسائل، وأهمها سلطة إصدار الأوامر ونواهي فردية تلزم الفرد بتنفيذها، سلطة منع التراخيص، إصدار اللوائح الشرطة (لوائح الضبط)، وأخيرا حق التنفيذ المباشر أو استعمال المادي ومن جهة أخرى لديها اختصاصاته كسلطة ضبط قضائي لمنع الجريمة وملاحقة المجرمين والتحّري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة وذلك بجمع الأدّلة واكتشاف الجريمة.

إن نشاط الضبط القضائي يتفرع إلى نوعين الأول في الاستدلال والثاني في التحقيق وذلك كل حسب اختصاصه النوعي والمحلي، فيكمن دور الشرطة في أنه وقائي قبل وقوع الجريمة وقضائي بعد ارتكابها وتنفيذي بعد الحكم، فيعدّ الدور الوقائي جوهر وظيفة في المجتمع حيث أنه يقوم بدور الحارس الأمين الذي يتّخذ من الاجراءات والتدابير ما يحول دون وقوع الجريمة.

نظرا لأهمية حفظ أمن الدولة فالإخلال بهذا العنصر يعتبر إخلال بالنظام العام، وعلى هذا الأساس إزداد إهتمام الدول بتوفير المناخ الأمني للأفراد، لممارسة أعمالهم بكل حرية وبدون عوائق أو مشاكل ومن ثمّة المساهمة في رفع المستوى المعيشي وكذا التنمية في البلاد، إذ عملت الدولة على تحسين هذا الجانب وذلك بإنشاء عدّة مراكز شرطة تابعة لمرفق الأمن، ويكمن دورها في تقريب المواطن بالدولة.

ولم تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديثة مقصورة على الموظفين التقليديين للشرطة المتعلقين بحماية الأرواح والأموال والأعراض، فالوظيفة الاجتماعية هي إحدى حلقات لسلسلة الخدمات التي يضطّلع بها جهاز الشرطة في المجتمع، وبغرض منع وقوع الجريمة والوقاية منها ونظراً لتلك الخطورة التي تحملها التدّخلات الأمنية من طرف رجال الشرطة، كان من الضروري إحاطتها بضمانات قانونية من خلال وضع قواعد تحمي حقوق الإنسان، فإن إصابة الأفراد بأضرار ناتجة عن فعل مرفق الشرطة كان مرده إلى القضاء والقدر، ولكن التطور الوعي لدى الأفراد ساهم في التخلي عن هذه الفكرة، حيث أصبح من ممكن المساءلة عن تلك الأضرار، مما يسمح بإلزام الدولة بالتعويض الأضرار الناتجة.

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث لفكرة أنّ مواضيع المسؤولية الإدارية لا تزال حقا جديرا بالدراسة، وبشكل خاص مسؤولية مرفق الشرطة بإعتباره صورة لنشاط الدولة، إذْ يعتبر نشاط في قلب السلطة العامة ومظهر لممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وحاجة نظام المسؤولية الإدارية إلى التطور وذلك بالإهتمام بمسؤولية بعض المرافق وبالخصوص مرفق الشرطة ذات الحساسية الكبيرة تجاه الأفراد، والتي قد تحول دون لجوئهم إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار ويكون ذلك خاصة إذا ما كان الخطأ معدوما أو أنّه يصعب إثباته.

وتظهر الأهمية أيضا في ازدياد الوعي لدى الأفراد ونشر ثقافة التقاضي بينهم تحت لواء ضرورة مطالبة الدولة بالتعويض عن أعمال أجهزة مرفق الشرطة حتى ولو كانت مشروعة.

وإنّ دراسة هذا الموضوع لا تقتصر فقط على الجانب النظري الذي من خلاله نستعرض موقف الفقه حول المفاهيم والمبادئ التي تحكم نظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، بل يمتد إلى ما هو تطبيقي من خلال التطرق إلى بعض الأحكام ومواقف القضائية الفرنسية بشكل عام وتطبيقاتها بصورة خاصة في التشريع والقضاء أو الجزائري، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة القضاء الإداري في تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة؟**

إنّ البحث في هذا الموضوع يستوجب منّا اتباع مناهج تساعدنا في مسار هذا البحث. فإستعمالنا للمنهج المقارن يعدّ من الضروريات الولوج إلى المسؤولية الإدارية بصفة عامة ومسؤولية مرفق الشرطة بصفة خاصة.

لقد كانت نشأة هذه المسؤولية على يدّ القضاء الفرنسي، وتأثرت بها التشريعات المقارنة بما فيها القضاء الإداري الجزائري الذي يعتبر حديث النشأة، ما يدل تأثره بما وصل إليه القضاء الفرنسي، واعتمدنا على المنهج التحليلي الذيْ يساعدنا على تحليل والتعليق على أحكام القضاء الإداري الفرنسي والجزائري فيما يخص هذه المسؤولية.

مما يدفعنا في هذا المجال ضرورة دراسة المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ وذلك من الشق الأول **(الفصل الأول)**، ثم بدراسة مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ في الشق الثاني من البحث**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الخطأ كأساس قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

لقد كانت فكرة عدم المسؤولية عن نشاط مرفق الشرطة هي القاعدة العامة، فلم تكن الدولة مسؤولة سابقا عن الأضرار التي يسببها هذا المرفق، كون أن نشاط سلك الشرطة يندرج ضمن نشاطات السلطة العمومية، إعمالا لمبدأ سيادة الدولة، إلا أن هذا المفهوم تغير و أصبحت الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها، و من هذا المنطق استقرّ موقف مجلس الدولة الفرنسي على مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضّارة غير المشروعة مند وقوع حادثة**"BLANCO"**[1]الشهيرة، التي كانت نقطة تحول في الاجتهاد القضائي، هذا ما أدى إلى استقرار الوضع القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مما يستوجب توفر ثلاثة دعائم أساسية (خطأ، ضرر، والعلاقة السببية بينهما) وتحميل عبئ المسؤولية للمتسبب في الضرر وبالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، الأول يكون ناتج عن أخطاء يرتكبها الأعوان العموميون والثاني يكون نتيجة تقصير المرفق في حد ذاته، فهذه نتيجة حتمية بين الخطأ والاختصاص النوعي للمحاكم في تقدير التعويض للمتضرر، فهي مسألة في غاية الأهمية بإعتبارها من النظام العام، فالخطأ الشخصي يولد مسؤولية شخصية للموظف ويكون التعويض من ذمته المالية الخاصة **(القضاء العادي)** أمّا الخطأ المرفقي تقع المسؤولية على عاتق الإدارة **(القضاء الإداري)**.

وعلى هذا الأساس نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين، نتناول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي **(المبحث الأول)**، ومن ثمة ندرس بعد ذلك موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة **(المبحث الثاني)**.

[1]– أنظر الملحق رقم 01،ص.70.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

من المسلّم به لغة أن الشرطي هو ذاك الشخص الذي يعرف بالرجل المهذّب والمنطقي والمتحضر والمتعلم، وهذا الشرح الكامل محصور في كلمة "**Policemen**"، أما قانونيا حسب المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، يعتبر الشرطي موظفا كونه يعين في وظيفة عمومية[1]، فهو موظّف حكومي سواء كان بالزّي الرسمي أو بدونه، مهمته تكمن في الحفاظ على النظام العام ومنع وقوع الجرائم[2] والعمل على تجنب الوقوع فيما قد يترتب من شأنه الإخلال بالنظام العام بمشتملاته الثلاثة، (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة)، وبمعنى أوضح السعي إلى منع الخطر الدائم واكتشاف هذا الأخير من كواليس مجهولة قبل بدايته، والحفاظ على أرواح الأفراد في المجتمع ليلا و نهارا، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

إن الحتمية والضرورة تفرض على الشرطي الوقوع في أخطاء قد تواجهه في حياته الوظيفية أو العامة كون أن مهمته تتسّم بنوع من الخصوصية والصعوبة والخطورة، لأنّ الخطأ الشخصي الصادر من الشرطي في حدّ ذاته هو دليل وإعتراف ضمني وصريح لقيام المسؤولية الشخصية وذلك لتوافر أركانها الثلاث المكون من خطأ وضرر، والعلاقة السببية، وبالتالي هذه المسؤولية الشخصية الناشئة عن أفعال وسلوكات الصادرة من الشرطي التي تكون منافيا للأخلاق والأعراف المهنة وتهدد سلامة المجتمع.

ولتوضيح مضمون هذه المسؤولية ارتأينا إلى دراسة مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي **(المطلب الأول)**، ثم إنّ هذه الدراسة تقودنا حتما إلى تحديد فعل الخطأ الشخصي للشرطي **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– راجع المادة 4 من الأمر رقم 66–133 مؤرخ في 2 يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر عدد 46، صادرة في 8 يونيو1966، ، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06–03 في 15 يونيو 2006، ج. ر عدد 06، صادرة سنة 2006.

[2]– راجع في ذلك المواد 2، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 10–322، مؤرخ في 22 ديسمبر2010، يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر عدد 78، صادرة في 26 ديسمبر 2010.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

من المميّز في وظيفة الشرطي أن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تستوجب جبر الضرر لها امتيازات خاصة، ممنوحة حصريا لهذه الفئة ذلك في إطار الضبط الإداري والقضائي كاستعمال الأسلحة النارية، وكونه الزّي الرسمي الذي يهدف لتحقيق الأمن والاستقرار في داخل أرجاء وحدود الدولة، التي يمثلها كجهة ضبط قضائي وإداري، عكس الأخطاء التي يرتكبها موظف تابع لمرفق عمومي، لذلك فإنّ مرفق الشرطة جهاز حسّاس ذو أهمية في المجتمع، وجب استعمال هذه الامتيازات واستغلالها بعقلانية وحيطة دون المساس بحقوق الإنسان.

لتوضيح فكرة الخطأ الشخصي سوف نتطرق في هذا الإطار إلى تبيان التعريف المتفق عليه للخطأ الشخصي للشرطي **(فرع الأول)**، ومن ثمة دراسة مجمل أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

إنّه من المستحيل أن نضع بصفة عامة وقاطعة تعريفا حاسما ونهائيا للخطأ الشخصي. فسيتم في بداية الأمر محولة إعطاء تعرف للخطأ الشخصي للموظف العام بصفة عامة وهذا من خلال استقراء مختلف التعاريف الفقهية المتفق عليها، وبعد ذلك نقوم بالتعريف على الخطأ الشخصي للشرطي.

فنقلا عن الأستاذ **عمار عوابدي** في تعريفه للخطأ الشخصي أنه" **ذاك الخطأ الذي يقترفه الموظف العام خطأ مدني ويقيم المسؤولية الشخصية**[1]".

---

[1]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.114.

أما الفقيه **لافريير**"**Laferrièr**" عرّفه:" **أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي، يتميز بعدم الحرص والتبصّر ويكشف عن ضعف الإنسان وأهوائه**[1]"، وبالمقابل عرّفه **بلانيول** بأن الخطأ هو" **إخلال بالإلتزام سابق** " فهذا التعريف ينحصر في أربعة حالات:

- الإلتزام بعدم الإعتداء بقوة على أموال الناس وأشخاصهم،
- الإلتزام بعدم إستعمال وسائل الغش والخديعة،
- الإلتزام بعدم القيام بأعمال التي ليس أن يكون الإنسان ملزما بها أو القوة أو الكفاءة،
- الإلتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته[2]، وللإشارة فإن تعريف **بلانيول** وجهت له عدت إنتقادات في مجملها تعترف أنه لم يقم بالتعريف الخطأ الشخصي بذاته، فكان من الأجدر إضافة أو توفر عنصري التميز والإدراك لدى الشخص المخل بهذا الإلتزام[3].

نستخلص من هذه التعاريف أنّ الخطأ الشخصي للشرطي هو الإخلال بالإلتزام قانوني يرتكبه العون العمومي مع إحداث أضرار للغير، وذلك نتيجة لنزواته الشخصية وعدم تبصّره بحيث لا تكون له علاقة بالوظيفة، ممّا يؤدّي إلى قيام المسؤولية المدنية ضدّه على إنفراد وبالتالي فإن التعويض يكون على حساب ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية (رجل الشرطة)، قبل كل شيء موظف عام وبالتالي فإنّ كل خطأ يرتكبه يكون ملازما ومصاحبا للإخلال بالالتزامات

---

[1]–جورج ڤوديل، بيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، لبنان، ص.462.

[2]– بن عبد الله عادل، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص.16.

[3]– مزغيش كريمة، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.13.

والواجبات القانونية الوظيفية مقررة حسب قواعد القانون الإداري، فيكون هذا الخطأ الشخصي خطأ تأديبيا يقيم(يعقد) مسؤولية تأديبية[1].

الفرع الثاني

أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

إنّ الخطأ ينظر إليه من عدة أسس ونواحي مختلفة الأنواع، فالتطرّق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى تميزه عن بعض الأخطاء الأخرى، وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتفادي اللّبس، نظرا إلى صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها والتي يمكن أن تظهر، إلاّ أنّه يمكن التعرف على أهم فئات وهي على النحو الآتي:

أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي:

قد يرتكب رجال الشرطة أثناء أداء واجباتهم الوظيفية جريمة جنائية يعاقب عليها قانونا[2] فالجرم الجنائي هو ذلك الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني يتم تقديره وفق قواعد قانون العقوبات[3]. إذاً هو نتيجة المخالفة المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها، فيكون الشرطي كأيّ موظف عادي مسؤول عن عمله المخالف للقانون مما يترتب عن ذلك أضرار للغير، ولكن قد يحدث أن يرتكب الشرطي أثناء تأديته لوظيفته خطأً جزائي، فمثال على ذلك كأن يقوم الشرطي بتهديد أو قتل شخص بواسطة السلاح النّاري[4]، وبالاستشهاد بالمادة 135 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص في مضمونها على مايلى: " **فإن كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير**

---

[1]– بلعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، الجزائر، 2006، ص. 11.

[2]– جابر جاد ناصر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، مصر،2012، ص.161.

[3]– صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 30.

[4]– أوقجيل نبيلة،"أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة"، مجلة المنتدى القانوني،العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص. 257 و258.

رضائه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير إجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج، وكل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بالتهديد والعنف يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1800 دج"[1].

القضاء الإداري في المرحلة الأولى تميّز بجعل الخطأ الجزائي مرتبط بالخطأ الشخصي واعتبر كل خطأ جزائي يرتكب من طرف الموظّف هو خطأ شخصي، غير أنّ القضاء الفرنسي غيّر موقفه ابتدءا من 1935، فقرّر مسؤولية الإدارة ة في قضية **"Thepaz"** التي جاءت في تفاصيل وقائعها قيام إحدى السيارات العسكرية بدهم السيد **"Thepaz"** ، ورفع دعوى جنائية على السائق العسكري فحكم عليه بتعويض ضرر الحاصل[2]، فدفعت الإدارة أمام المحكمة الإستئنافية بعدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في المسؤولية المدنية للجندّي وبوجوب حلولها(الإدارة) محله في المسؤولية، ولمّا رُفِع النزّاع أمام محكمة التنازع أقرّت أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينحصر في الوظيفة، ولهذا فقد ينطبق مفهومين(الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي) ولكن ليس في جميع الحالات[3].

ولقد جاء في التشريع الجزائري الذي انتهج نفس النسق اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي واعتبر الخطأ الجنائي خطأ شخصيا للموظف العام يقيم مسؤوليته الشخصية، وعليه فإنّه صدر حكم عن الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي الأعلى لتيزي وزو في قضية (د.أ) ضد ضابط شرطة سابق (م. ب)،إذْ تعود وقائع هذه القضية أنّه بتاريخ 14 مارس1969، كان هذا الضّابط مازال يشغل منصبه في الشرطة وقت حدوث هذه الحادثة، حيث قام بالاستيلاء على مفاتيح دكّان المشروبات الذي يملكه السيد(د.أ) ، الذي كان محبوسا في مركز الشرطة، فأخذ الضّابط المفاتيح

---

[1]– المادة 135 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 48 صادرة سنة 1966، معدل ومتمم.

[2]–T.C, Assemblé le 14 janvier 1936, Déc. **Thepaz**, rec. 224, con, POUYAUD Dominique, La responsabilité administratif, document d'études, D.I.L.A, France, 2011,p.32.

[3]– إذا كان الشرطي إرتكب جريمة الضرب سيمتثل أمام القاضي الجزائي وبالتالي لا يعني أنه مضطر لدفع التعويض أمام المضرور الطرف المدني، إلاّ إذا أثبت خطأه الشخصي، بمعنى إلاّ إذا كان الجرم الذي ارتكبه يمثل خطأ شخصيا.

التي كانت بحوزة صاحب الدكّان وخرج من مركز الشرطة دون إذن رئيسه، فقام بفتح الدكّان وبدون معرفة صاحبه الموقوف في مركز الشرطة، ثم ذهب لمنزل هذا الأخير وحاول اغتصاب زوجته، وعند استغاثتها وصل قائد الشرطة وضبطه بالجرم المشهود(حالة التلبس) وحكم على الشرطي بعد إثبات إدانته قيام مسؤوليته الشخصية الجنائية والمدنية عن الضرر المادي والمعنوي[1].

وعلى طرف آخر يمكن تعريف الخطأ المدنّي مقارنة بالخطأ الجنائي على أنّه ذلك الإخلال بالتزام قانوني الذي يؤسس المسؤولية المدنية، ومثال ذلك قيام الشرطي بسبّ أو إهانة أحد الأشخاص، وهذا يعتبر خطأ مدنيا يترتب عن ذلك مسؤولية تقصيرية تقع على عاتق الشرطي فيتحمّل التعويض سواء كان ماديا أو معنويا دون العقوبات الجزائية، وفقا لقواعد وأحكام القانون المدني الجزائري وبالرجوع إلى المادة 124 من هذا القانون[2].

ثانيا: الخطأ الشخصي والتعدي المادي:

الإعتداء المادي la voie de fait يتحقق نتيجة الإعتداء على ملكية الأفراد العقارية أو المنقولة أو حرياتهم الفردية، بشرط أن يكون الخطأ جسيماً وظاهراً[3]، فالشرطي بإعتباره موظف مسؤول مسؤولية شخصية عن الإعتداء الماديوبجبر الضرر، فكل عمل يشكل إعتداء مادي يأخذ صفة الخطأ الشخصي[4]، لكن هذا الإعتقاد خاطئ وباطل بدليل أن القضاء نفسه كان يسأل الإدارة عن الحالات التعدّي منذ عام 1875، ولقد ظلّت قاعدة التلازم بين الخطأ الشخصي

---

[1]– بن شيخ أث ملويا لحسن، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج.1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 90.

[2]– أمر 75–58 مؤرخ في 26–09–1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78 صادر في 1975/09/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في 2005/06/20، ح.ر، ع 44 صادر في2005/06/26، وبالقانون 07–05 مؤرخ في 2007/05/13، ح.ر،ع 30 صادر في 2007/05/13، حيث تنص المادة 124 على أنه:" **كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

[3]– جابر جاد ناصر، مرجع سابق، ص. 159.

[4]– حاتم لبيب جابر، نظرية الخطأ المرفقي،(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص. 111.

والإعتداء المادي قائمة إلى حين صدور حكم محكمة التنازع في قضية**"action française"** هذا القرار الذي يعد نقطة إنطلاق لنظرية التعدّي، فكانت تفاصيل أحداثها أنه في صبيحة 08 فيفري 1934 قام محافظ الشرطة في باريس بمصادرة جريدة**"l'action française"**، وعلى الرغم من أن عمل مدير البوليس يدخل ضمن نظرية أعمال السيادة إلاّ أن محكمة التنازع الفرنسية لم تعتبره خطأً شخصياً[1]، ومن هنا نستشف أن مساءلة الإدارة بالنسبة للأخطاء الشخصية لم تتقرّر إلاّ بعد الحرب العالمية الأولى، كما أنّ مسؤولية الإدارة في حالات التعدّي هي مسؤولية نهائية.

أمّا المسؤولية الناشئة عن الخطأ الشخصي الشرطي أصبحت منذ سنة 1951 يسأل نهائيا عن خطئه الشخصي[2]، فمن خلال أحكام واجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية بالإستشهاد بقرار**"La ruelle et Delville"** بتاريخ 1952/7/28، ففي القضية الأولى لضابط**"la ruelle"** أنّ الحادثة تعود إلى تاريخ 1951/7/28 وجاء في حكمها أنّ الموظفين ليسوا مسؤولين قبل الإدارة عن النتائج الصادرة عن أخطاء المرفقية، ولكنهم مسؤولين في حالة الخطأ الشخصي إذا كان الخطأ منفصل عن الوظيفة وللإدارة حق الرجوع على موظفيها، وتتخلص وقائعها بتسبّب الضابط**"la ruelle"** بحادث مرور عندما استخدم سيارة عسكرية لأغراض شخصية، أمّا في القضية الثانية المتعلقة بالسيد**"Delville"**،أنّه بتاريخ 1951/7/28 وبإعتباره سائق يقود سيارة تابعة لوزارة الإنشاء والتعمير الفرنسية، وأثناء قيادته سيارة الإدارة تسبّب بفعل السرعة المفرطة في إصابة السيد **لكارون** بالأضرار، وبتالي يعتبر ذلك خطأ شخصيا لسائق **(Delville)** بسبب أنّه كان في حالة سكر زيادة عن ذلك القيادة بسرعة، وإلى جانب ذلك تقرير مسؤولية الإدارة كون أنّ فراميل السيارة فاسدة ومعطلة [3].

---

[1]– T.C, Assemblé le 8 Avril 1935, **"arrêt Action française»**, requête N **:** 00822, con, MICHEL Paillet, La responsabilité administrative, Dalloz, France, 1996, p.113.

[2]– رسلان محمد أنوار، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص.216 .

[3]– C.E Assemblée le 28 juillet 1951, arrête **la ruelle et Delville**, requête **n:** 01074, (en ligne)www.lexinter,net.

نستنتج من كل هذا أنه يحق للإدارة الرجوع متى كان الخطأ الشخصي لأعوان العموميين مسؤولين ماليا في مواجهة إدارتهم عندما يكون الضرر ناجم عن خطئهم الشخصي، أمّا في حالة اجتمع خطأين الشخصي والمرفقي يحقّ لأعوان العموميين مطالبة الإدارة بجبر الضّرر وبتحمل تبعات التعويض.

ثالثا: الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس:

نكون بصدد خطأ شخصي في حالة تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في الأمر الصادر من رئيسه، ويعدّ هذا خطأً تأديبياً يولد مسؤولية تأديبية للموظف[1]، ويستخلص ذلك من نص المادة63 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والتي تنص على أنّه: « **يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبّقة على الموّظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف الشرطة والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي يلحق المصلحة والمستفيدين من المرفق العام**»[2]، وتَعرف هذه المادة أساسها القانوني إنطلاقا من المادة 161 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3].

ونكون أمام خطأ شخصي إذا كان الفعل الضّار نتيجة الخطأ صادر من الموظف أو العون العمومي من تلقاء نفسه دون تلقي تعليمات من رئيسه، شرط أن يكون التصرف ليس بهدف تحقيق مصلحة المرفق[4]، ومثال على ذلك المادة 180 من قانون الوظيفة العمومية التي تنّص على أنّه: «**تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:**

---

[1]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر، الجزائر،2014، ص.139.

[2]– أنظر المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 10–322، مرجع سابق.

[3]–المادة 161 من أمر رقم 66–133، مرجع سابق، تنص على أنّه: «**يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة و كذا الضرر الذي يلحق المصلحة والمستفيدين من المرفق العام».**

[4]– بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص.175.

1_....

2_....

3_ رفض تنفيذ تعليمات السلطة في إطار تأدية المهام...»[1]، وإلى جانب ذلك تقر المادة 66 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، فالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة تتمثل في التوقيف والنقل والتنزيل بسبب عدم القيام بطاعة المرؤوس لرئيسه [2].

ونكون أيضا بصدد خطأ شخصي بسبب تنفيذ الأوامر الصادرة من الرئيس دون أن تكون إطاعته واجبة، فالملاحظ أن الخطأ الشخصي بدأت قيمته القانونية تتضاءل شيئا فشيئاً أمام توسع الخطأ المرفقي، وذلك استنادا للقضاء والفقه ومن خلال التقاضي في مجريات القانون، ومثال على ذلك بالإستشهاد بالمادة 136 من القانون المدني الجزائري[3].

المطلب الثاني

تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

يمكننا القول أن القضاء والفقه قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع اللبس، فتحديد مجال الخطأ الشخصي قد تمّ الإجماع على أنه ذلك الخطأ الذي يكون فيه الشرطي بصدد تأدية المهام (الوظيفة) ومنفصل عنها بوجود وسائل تابعة للمرفق أو أن يكون الشرطي خارج الوظيفة أي لا علاقة له بالوظيفة **(الفرع الأول)**، وإن هذه الأخطاء تولد بفعل الصعوبات المختلفة لوظيفة الشرطي التي تضعه في موقف صعب **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– المادة 180 من أمر رقم 66–133، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 10– 322، مرجع سابق.

[3]– تنص المادة 136 من الأمر رقم 75–58، السالف الذكر، أنّه: « **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمته غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها...**».

الفرع الأول

معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

اعتمد الأستاذ "**R.chapus**" على الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي لتقسيم الأخطاء الشخصية، ويتم دراستها فيما يلي[1]:

أولا: الخطأ الخارج عن الوظيفة:

هو الخطأ الأكثر تشخيصاً وذلك لارتباطه بالحياة الشخصية للشرطي، وهذا ما أكّده الفقيهان **Vedel et Delvolvé** ذلك لكونه لا يرتبط بأيّ صلة بالوظيفة، ويكون رجال الشرطة في هذه الحالة كأي شخص مدني عادي مجرّد من الملابس الرسمية و أدوات و وسائل الوظيفة ولا يمّت لوظيفته بصلة تذكر[2]، فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها بشيء وهذا مهما اختلفت درجة الجسامة أو النية في إحداثه، كالشرطي الذي يتسبّب في حادث وهو في طريقه إلى العمل بواسطة سيارته الخاصة[3]، فيسأل الشرطي كفرد عادي أمام المحاكم العادية(المدنية) ، ولا تعتبر الدولة ضامنة له ولا تسأل نيابة عنه[4]، فلا يمكن مسألة الدولة عن الشرطي الذي قتل شخصا بالخطأ خارج ساعات العمل[5]، ولهذا فإستغلال الشرطي لوظيفته لأغراض شخصية كخروج الموظف عن المسار المحدد له في مهمته، أو أن يقوم بالتهديد أو القتل بواسطة هذا السلاح أو عن طريق الوسائل الممنوحة للشرطي بمناسبة وظيفته ينتج عنه خطأً شخصياً، ولدينا في هذا الصدد قرار **Sadoudi**، والتي تتلخص وقائعه في أن شرطيّاً كان في غرفته بصحبة السيد المدعو

---

[1]- بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص.135.

[2]– **CHAPEUS René,** Droit administratif général, 3éme édition, Montchrestien, France, 1988,p.861.

[3]– بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005، ص.31.

[4]– يمكن القول أنّه ليست له أيّ علاقة بها غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة فهو يجمع كافة الأخطاء غير إرادية والتي حدثت خارج الوظيفة.

[5] – وحمان محمد البشير، تطبيقات المسؤولية الإدارية في مرفق الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2004، ص.05.

"**Sadoudi** " وعند تنظيف مسدسه، انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة وطبقا للقواعد العامة أن قتل الشرطي للسيد **Sadoudi** ، بواسطة سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي للشرطة بالإحتفاظ به، نظرا لخطورة التي يشكلها السلاح في منازل الأعوان على الغير[1] وهذا ما اعتمد وأشار إليه التشريع الجزائري باستناد للمادة 14 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، والتي تنص على أنّه: « **يزوّد موظفوا الشرطة بسلاح فردي وهم مسؤولون عن المحافظة عليه واستعماله وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.**»[2].

ثانيا: الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة و منفصل عنها:

يعتبر الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة إما بمناسبتها أو أثناءها كأصل عام خطأً مرفقيا. ولكن يعود على هذا المبدأ استثناء وهو أن يكون الخطأ منفصلاً عن المرفق وبالتالي يندرج ضمن الأخطاء الشخصية للشرطي، ومن بين هذه الأخطاء[3]:

1-الخطأ العمدي:

هو الإخلال بواجب الخدمة قصد الإضرار بالغير[4]، وما يعرف على هذا الخطأ أنّه يحوزه الطابع الإنتقامي، فالتعدّي على الغير بغرض الإضرار هو التعمّد بحدِّ ذاته وذلك عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها قانونا وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية[5].والملاحظ من كل هذا أن نيّة الموظف من خلال تصرفاته هو الذي يكشف لنا عن

---

[1]-**DELAUBADERE André,** et **autres**, Traite de droit administratif, tom1, 5 éme édition, L.G.D.J, France, 1999, P.966.

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 10-322،مرجع سابق.

[3]– بوراس ياسمينة، مرجع سابق، ص.35.

[4]– بن مشيش فريدة، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 35.

[5]– عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص. 5.

شخصية الشرطي المتهور لعدم تبصّره واندفاعه إلى تحقيق أغراضه الشخصية، وبالتالي لا تتعلق بالمصلحة العامة. فقضى مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن من حيث المبدأ أن يحتم(يفرض) مسؤولية الإدارة، إذْ لم تربطه أي علاقة مع الخدمة أو كان مصحوباً بنية الانتقام و إلحاق الضرر بالغير، وذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Pothier**[1]في 12 مارس 1957 والتي تتعلق بحادث قتل ارتكبها شرطي يتجول بسلاح الخدمة، واستندت المحكمة في حكمها على أنّ حادثة القتل أقيمت على القصد السيئ وسوء النية بغرض الإنتقام وقد أدانته المحكمة على ذلك بتوافر سوء النية لديه، وقضت بأنّ الضرر الذي نتج عن فعل الشرطي يمثل خطأ شخصياً لا يرتبط بأي علاقة مع الخدمة[2].

2-الخطأ الجسيم:

يعتبر الخطأ الجسيم أنّه ذلك الخطأ الذي يصدر من شخص قليل الذكاء والعناية أي لا يرتكب بحسن النية[3]، وقد أخذ بهذا المعيار كل من الفقيهان المنتمين إلى المدرسة الفرنسية **"Morice Horiouet Gaston Jeze"**، ويتمثل هذا الخطأ في الخروج عن أخلاقيات المهنة فهو يخصّ عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية التي تستوجب نية الموظف (الخطأ العمدي)، ومتى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث في نيّة الشرطي فالجسامة وحدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي[4]، ومن ثمة هناك بعض المرافق تواجه صعوبات خاصة أثناء تأدية نشاطها ممّا يجعلها ملزمة باتخاذ قرارات عاجلة ذات نتائج خطيرة ومن ثمة فالخطأ اليسير بالنسبة لها يعتبر مغفورا لا مساءلة بشأنه، وذلك حتى تتمكن تلك المرافق

---

(1)– C.E, Assemblé le 12 mars 1975, arrêt " **Pothier**", rec.190, POUYAUD Domonique, op.cit, p.31.

(2)– سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1988 ، ص.110.

(3)– صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 30.

(4)– رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990، ص. 250.

في العمل دون خشية الوقوع في الخطأ[1]، ومن أمثلة على ذلك في قضية "**Delaitre**" والسيدة "**Pametes**"، تتلخص وقائع هذه القضية في قيام بالمطاردة من جانب البوليس، وعلى إثر ذلك قام أعوان الشرطة بالتعقب أحد المتظاهرين، فدخل إلى منزل ساعي البريد الذي كان بدوره مشاركا في مظاهرات، فلجأ إلى غرفة خادمة زوجته، مما أدى إلى استخدام أحد رجال الشرطة عنف جسدي(لكمة) غير مبرر وتجاوز للحدود المشروعة لاستخدام القوة، وكان هذا الفعل أثناء ممارسة الشرطة لوظيفتهم، والتي أدت إلى إصابة السيدة "**Pametes**" بضرر[2]وإلى جانب ذلك هناك عدة اجتهادات أخري كقضية **Bernardas**[3].

الفرع الثاني

صعوبة تكييف وظيفة الشرطي

إن المجهودات الكبيرة والجبّارة التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني لجعل أجهزتها الأمنية تواكب كل التطورات وتتماشى مع السياسات الأمنية المتبعة من قبل كل الفاعلين، فقد استطاعت أن تحقق الكثير من الأهداف إلاّ أن أداء جهاز سلك الشرطة لا يخلو من نقائص بسبب مختلف الصعوبات التي تصادف موظفي الشرطة في أرض الواقع[4]، وبالتالي طبيعة وظيفة الشرطي تقتضي منه الإكراه والسرعة في التنفيذ ممّا قد يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ، ولقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي، فوسّع من مجال الخطأ الشخصي واقتصر على الأخطاء العمدية التي تنتج أضرار وإدراجها في مجال الأخطاء

---

(1)- **CHAPEUS René**, op.cit. p.809.

(2)**-** C.E, Déc. du 09/07/1953, **Delaitre**, (en ligne): http; www. Conseil- Etat .Fr. /grandes décision.

(3)–T.C , Déc. du 9/7/1953**, Beranardas**, (en ligne) : http; //www.trubunal des conflits.Fr./grandes décision.

تتلخص وقائع هذه القضية في حكم محكمة التنازع في قضية **Beranardas** في 1953/03/09 والذي قضى باعتبار ما ارتكبه الضابط خطأ شخصيا يسأل عنه عندما سمح للمتهم بالخروج دون اتخاذ أي إجراء لحمايته، على الرغم من علمه بالمخاطر التي كان ينتظرها المتهم في الخارج التي أدت لقتله، واعتباراته محكمة التنازع خطأ البالغ الجسامة الذي ارتكبه رجل البوليس، يعد خطأ شخصيا منفصل عن الوظيفة.

(4)– بن عافية مراد، السياسة الأمنية في الجزائر: الشرطة كجهاز تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.112.

الشخصية، وعلى هذا الأساس جعل القضاء الإداري الأخطاء المرفقية محصورة، ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا بذلك أضرار للغير فإعتباره بذلك القضاء أنّه ارتكب خطأً شخصيًا، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات من اختصاص المحاكم العادية[1]، وهذا ما أكّده قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 802 التي تنص على أنّه:« **خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات الآتية:**

1_...

2_ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو احدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية. »[2].

كما أن مسألة مهام الشرطي المتعلقة بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف التي تطرح مشكل التكييف الحقيقي فيما إذا كانت الضحية يتابع الموظف العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلاّ أننّا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقرّ كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم مشروعيتها ظاهر، تقيم مسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف كان بناءً على أمرٍ من رئيسه المخالف للقانون[3].

---

[1]– طماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض، جزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص.138.

[2]– المادة 802 من القانون 08-09، المتضمن قانون إ.م.إ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، معدّل متمم.

[3]– دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص.116.

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

لقد أخذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها يتلاشى تدريجيا، بحيث كان هذا المبدأ سائد. إذ تعتبر الدولة ملك للملك، والملك لا يخطئ، إلاّ أنّ هناك مجموعة من العوامل ساهمت في العدول عن هذا المبدأ نتيجة تطور القضاء الإداري، وانتشار الأفكار الديمقراطية ومبدأ مساواة بين المواطنين أمام التكاليف (أعباء) العامة، ولا شكّ أنّ فلسفة مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية ظهرت في البداية فيما يتعلق بركن الخطأ، ولقد لعب هذا الأخير دورا بارزا في مرحلة من مراحل تطور المسؤولية عن فعل الغير، وعلى وجه الخصوص مساءلة الإدارة عن أخطاء اقترفها موظّفوها، ولأنهم يعتبرون بمثابة ممثلون لها ويتصرفون بإسمها ويعبّرون عن إرادتها، وظلت فكرة الخطأ مزدّهرة إذْ كانت نقطة البداية بالنسبة لإقرار مسؤولية الإدارة عن أعمالها فالمسؤولية لا تتعارض مع السيادة حسب الاعتقاد السائد.

ولتوضيح فكرة الخطأ المرفقي ارتأينا إلى تعريف هذا الخطأ و تبيان حالات قيامه وكيفية تقديره، وذلك من خلال مفهوم الخطأ المرفقي للشرطي(**المطلب الأول**)، ثم إن هذه الدراسة الأولية حتما ستعطينا نظرة أحسن لتحديد الخطأ المرفقي الجسيم والخطأ المرفقي البسيط وكل هذا في جعبة التكييف القانوني للخطأ المرفقي للشرطي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة

يرجع أول ظهور لمرفق الشرطة في التاريخ حسب المؤرخين وعلماء الإجتماع للحضارة الفرعونية، أين كانت مهمة هذا الجهاز تنفيذ العقوبات إلى جانب مهمة الحفاظ على النظام العام. ثم تطور مرفق الشرطة في عهد الإمبراطورية الرومانية، وكان أكثر تنظيما في مهامه بالتكفل بأمن الطرق، مكافحة الحرائق، وصيانة الطرق العامة، أما في فجر الحضارة الإسلامية ربطت مرفق شرطة بجهاز القضاء و مهمتها انحصرت في تنفيذ قرارات القضاء ومتابعة المجرمين، ثم انفصلت

عنه بعد ذلك لتنفرد بامتيازات مختلفة على مستوى البلاد وهذا وفقا للقاعدة الفقهية لابد من تحقيق الأمن لتحقيق الضروريات الخمس للحياة وهي: حفظ الدين والمال والعرض والنسل والعقل، وبذلك تعتبر الدولة قابضة لزمام الأمور فمصطلح مرفق الشرطة في اللغات العالمية يقصد بها أنها مؤسسة أو هيئة، وبالتالي عرفه "**هوريو**" **بأنه سيادة النظام والسلام والمحافظة على النظام العام في الدولة**[1]، ويعتبر مرفق الشرطة أنه تلك المؤسسة الإدارية الحكومية التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية، وباعتباره جهاز منظم ومهيكل في القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر[2]، فهو إذن قائم على قوانين تحكمه وتنظمه وإدارة تسيره تنفيذا لبرامج مسطرة في إطار السياسة الأمنية، وهذا ما يدفعنا إلى الولوج إلى تعريف الخطأ المرفقي **(الفرع الأول)**، وأن هذا الخطأ يستند إلى حالات وسلطة تقديرية تبين طبيعته**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الخطأ المرفقي للشرطة

إنّ صعوبة تظهر في تعريف للخطأ المرفقي بإعتباره نتيجة طابع قضائي لهذا المرفق، وما كان يصاحبها من تعليق فقهاء القانون العام والصعوبات التي يكتسي المرفق بحدّ ذاته، فلا تزال محاولات المشرع محدودة في ذلك، ويبدو أنّ الفقه والقضاء متّفقان على صعوبة تعريف الخطأ المرفقي[3]، فهو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ولو قام به ماديا أحد الموظفين، وأنّ أحدهم تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي خدمة عامة وفقا لقاعدة التي يسير عليها المرفق فالخطأ

---

[1]- بن عبد الله عادل، مسوؤلية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مرجع سابق، ص.45.

[2]- مرسوم تنفيذي 10-322، مرجع سابق.

[3]- أنظر في ذلك من عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،ص.122، بتعريفه الخطأ المرفقي بأنه: "**الخطأ الذي فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق بحدّ ذاته حتى ولو قام به ماديّا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات القضاء المزدوج**".

ينسب إلى موظف أو موظفين معينين أي يمكن معرفة الفعل الضار الذي أدّى إلى مسؤولية المرفق، أو أنْ ينسب الخطأ إلى المرفق بحدّ ذاته في حالة عدم إمكانية معرفة الفعل الضار[1].

عكس المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ المرفقي، وإنما لجأ إلى تبيان معالمه عن طريق تعريف سلبي، حيث اعتبر خطأ الموظف خطأ مرفقيّا إذا كان غير منفصل عن الوظيفة، تمييزا عن الخطأ الشخصي[2]. وهذا ما يستنتج من نص المادة 31 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه «**إذا تعرّض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة...**»[3] والذي يدعم نص هذه المادة، مضمون المادة 144 من قانون البلدية، التي يعتبر فيها المشرع خطأ الموظف مرفقيا في حالة إرتكاب الخطأ أثناء الوظيفة أو بمناسبتها[4] وتقابل هاتين المادتين نص المادة 62 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن و التي تنص على أن: «**كل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأديته مهامه أو بمناسبتها، خطأ مهنياً...**»[5]، فمن خلال هذه المواد يعتبر كل موظف شرطة ارتكب خطأً أثناء أو بمناسبة القيام بمهامه خطأ ينتسب إلى المرفق كونه موظف تابع لوظيفته، فالقضاء يرى بضرورة التوسع في الخطأ المرفقي وذلك لحماية الأفراد والمواطنين، وهو ما لا يعتبر في هذه الحالة خطأً شخصياً، لقد لاحظ الفقه أن للخطأ المرفقي خاصيتين: فتتمثل الخاصية الأولي أن الخطأ المرفقي ذو **طابع معلوم ومباشر** بمعني الخطأ المرفقي ينسب إلى الموظف أو موظفين بذواتهم مباشرة كونه تصرف خاطئ أثناء ممارسة الوظيفة، وحكم مجلس الدولة في قضية "**بوشادر**" 1905/12/14 التي تكمن وقائعها في قيام الشرطة بتعقب مجرم هارب، فقام أحد رجال الشرطة أثناء المطاردة بإصابة أحد

---

[1]- حسين مصطفي حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص .93.

[2]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص. 102.

[3]- المادة 31 من الأمر رقم 66-133، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 144 من القانون 11-10 ، المؤرخ في 22 يوليو، المتضمن قانون البلدية، ج.رعدد37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 10-322، مرجع سابق.

المارة بضرر، فيعتبر هذا الفعل خطأ مرفقي ينسب لمرفق الشرطة، لأنّه كان أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها [1].

تتمثل الخاصية الثانية أنّ الخطأ المرفقي ذو **طابع مجهول** سوء كان فرديا أو جماعيا. حيث عرفه الدكتور **خلوفي رشيد** بأنه:"**الخطأ الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى الموظف معين بذاته أو موظفيين معينين بذواتهم**"، ويظهر هذا الطابع أو الصورة في قضية (**Auxerre**) أين اعتبرت الإدارة مسؤولية عن حادثة أدّت إلى قتل جندي اثر مناورات عسكرية كان المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة، واستحال من خلالها معرفة الفاعل المسؤول عن قتل الجندي[2] ومثال أخر على ذلك، أنْ يقبض رجال الشرطة على أحد المشتركين في حوادث الشغب، ثم يعتدون عليه بالضّرب فيحدثوا به الضرر دون إمكانية معرفة رجل أو رجال الشرطة الذين تسببوا بخطئهم في إلحاق الضرر بالمجني عليه [3].

الفرع الثاني

حالات الخطأ المرفقي وكيفية تقديره

لقد تضاربت أراء الفقهاء والمحاكم ومفوضي الحكومة حول التكييف القانوني للخطأ المرفقي. نتيجة تنوع مظاهر الإخلال بالتزامات الخاصة بالشرطة التي تشكل خطأً مرفقياً ممّا يصعب معه حصرها والتعرّف عليها، فقد عمد الفقه إلى تقسيمها إلى ثلاث حالات يكون فيه خطأً مرفقياً (**الفرع الاول**)، وسنحاول استبيّان كيفية تقديره (**الفرع الثاني**).

أولا: حالات الخطأ المرفقي للشرطة.

إن وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام الشرطي بمهام لا يتنافى مع المبادئ المرتبطة بالوظيفة، بمعنى أنْ يتصرف الموظف بحسن النية ومن خلال الأفعال التي يقوم بها موظف

---

[1]– عوابدي عمار، المسولية الإدارية ، مرجع سابق، ص. 150.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 19.

[3]– حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية كليف الصادرة 1935/3/13. أشار إليه: عوابدي عمار، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص.151.

الشرطة يتجسد منها الخطأ المرفقي، والتي تؤدّي إلى إصابة الأفراد بضرر إذْ عمد الفقه في تقسيمها على ثلاث طوائف تسهيلاً للدراسة والبحث.

1_ الخدمة السيئة لمرفق الشرطة:

يعرف سوء تأدية الخدمة بأنه فعل إيجابي صادر عن مرفق الشرطة[1]، الذي ينطوي على خطأ يترتب عليه ضرر نتيجة الإهمال وعدم الكفاءة سواء كان الخطأ صادر من شرطي معين بذاته أو سببه سوء تنظيم المرفق، وقد يكون الخطأ في صورة فعل مادي أو قرار إداري مخالف للقانون كما هو الحال في قضية **"TOMASO GRICO"**[2]، فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي بحكم صادر في 10 فيفري 1905 والتي تتلخص وقائعها في أنّ ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس، فاندفع ورائه الناس محاولين الإمساك به وحينما انطلق عيار ناري مصيباً السيد **GRICO** بجراح وهو في منزله، فرفع هذا الأخير دعوى مطالباً بتعويضه عمّا أصابه مدّعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد رجال البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج، وبموجب هذا القرار قضى مجلس الدولة الفرنسي أنّ مرفق الشرطة مسؤول ماليا عن الأخطاء المصلحية التي يرتكبها أعوانها لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث، وبهذا جاء هذا القرار ليضع حدّا لمسؤولية الدولة عن أنشطة مرفق الشرطة وإلى جانب ذلك قضية **DAME GUIRAD** وهذا الحكم الصادر في 18 ماي 1932 التي تتخلص وقائعها في إطلاق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي مما أدّى إلى قتله مع أنه بإمكانه تجنب ذلك[3].

2- عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة:

يرجع عدم سير المرفق العام إلي تبلور أفكار خاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد لها امتياز كيفما شاءت ومتى أرادت فواجب الموظف أن يؤدي بكل أمانة والحرص

---

(1)–محمد عبد الحميد أبوزيد، القضاء الإداري(ولايتا الإلغاء و التعويض)، دار الثقافة العربية، مصر،1988،ص.112.

(2)- C.E, Assemblé le 10 février, 1905, arrêt TOMASO, requête N: 10365, con, **CASSIN.R**, **WALLINE**.M Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, 10ème édition, DALLOZ, France, 1993, p.77.

(3)–**DUPUIS(G), GUEDEN(M,J), CHRETR(p)**, Droit administratif ; 7éme édition, Armand colin,, France,2000, p.531.

على تحقيق المصلحة العامة، ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالإمتناع عن عمل يكون ملزما عليها قانونا أن تقوم به إذا كان الإمتتناع يصيب الأفراد بضرر كالإمتناع عن تنفيذ الأحكام، وكذلك حالة إهمال مرفق العام لأداء الواجبات التي يفرضها القانون كما هو الحال في قضية » « **L'Huilier** في 14 نوفمبر 1919، وتتلخص وقائعها في إهمال الجنود مراقبة مما أدى إلى قتل جندي لأحد أبناء الأسر الذي أنزل فيها جبرًا، و مثال آخر أن تقوم الإدارة بالإطلاق عيار ناري فتصيب إحدى المواطنين بأضرار نتيجة عدم إتخاذ إحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار[1].

3- التسير البطيء لمرفق الشرطة في تنفيذ الخدمة:

يتمثل في التنظيم السيئ لمرفق الشرطة وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، و بمجرد أنّ مرفق الشرطة يتأخر في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه بمعنى تبطأ أكثر من اللازم المعقول في أداء تلك الخدمات[2]، ليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدّد ميعاد يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله، ولكن بمجرد مرور الوقت المحدد لأداء الخدمة دون أن تنفذ الإدارة واجباتها يعتبر المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة.

قررت أحكام القضاء الإداري أن مسؤولية الإدارة مقترنة حسب تقديرات هذه الأخيرة في اختيار وقت تدخلها، ممّا يجعل أداءها للخدمة يتسم ببطء في الأداء أكثر من اللازم وعلى وجه غير مبرر مقبولاً ومعقول،وعلى سبيل مثال ذلك التأخر بدون مبرر مقبول في إصدار أمر أو في الرّد على طلب ما، أو في إرسال محضر...الخ [3].

قد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الإدارة في قضية **BRINY** الصادرة في 1919/07/1 محتواها في، أنّ أحد الشباب المتطوعين في فرقة عسكرية لم يبلغ السن القانونية، ولصحّة التطّوع في مثل هذه الحالة لا بدّ من موافقة والده على ذلك، ورغم تقدم هذا الأخير أمام الإدارة يلتمس حق الإفراج عن ابنه وإعفائه لبطلان التطّوع، وللإشارة شارك الشاب في معركة وقتل فيها فحكم

---

[1]- رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص. 366 .

[2]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص. 155.

[3]- كفيف حسين، مرجع سابق، ص. 113-114.

القضاء الفرنسي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي كونها تأخرت في فحص طلب والد الضحية و إعفاءه من الخدمة العسكرية[1].

وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية في 1921/11/25"**MALODIBIRY**"[2].

ثانيا: تقدير الخطأ المرفقي للشرطة

من المعلوم أنه لا يحكم على الإدارة بالتعويض لمجرد ارتكابها عمل خاطئ سواءً كان ذلك في شكل أعمال مادية أو تصرفات قانونية، وإنما يقتضي الأمر توفر درجة معينة من الجسامة في الخطأ المنسوب للإدارة، كون يتم التعويض عن الخطأ الذي يمثل خطورة معينة[3].

إن مجلس الدولة الفرنسي قد يتطلب من خلال مواقفه أن يفحص كل حالة على حدة ، لكي يقرر ما إذا كان خطأ المدّعي الذي قام به يبرر مسؤولية الإدارة أم العكس، وهذا الأمر يخالف القاعدة المدنية التي تضع معياراً مجرداً لقياس الخطأ الذي قام به المدّعي، إلا أنّ الخطأ يختلف باختلاف العمل المنسوب إلي الإدارة وما إذا كان هذا العمل قراراً إداريا أو عملاً ماديا[4].

وعليه سنقوم بالتعرّف علي كيفية تقدير الخطأ المرفقي للأعمال الإدارية المادية ثم الإشارة إلى الخطأ المرفقي أو مصلحي في القرارات الإدارية باعتبارها أعمال قانونية صادرة بالإرادة منفردة وملزمة .

1- تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال الإدارية:

يأخذ الخطأ في هذه الحالة عدة صور كالإهمال، التأخر، الإمتناع، عدم التبصر...الخ، مع ذلك لم يضع القضاء الإداري قاعدة عامة مطلقة في مسألة الخطأ المرفقي و كيفية تقديره، وهذا باعتباره الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية، أو ما يعرف

---

[1]- حسين مصطفي حسين ، مرجع سابق، ص .99 .

[2]- **"تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد البوليس بالقبض على الكلب لأحد الأفراد و تقدم بعد ذلك صاحبه مطالبا إطلاق سراح كلبه ولم تقوم الإدارة بإجراءات فحص طلبه إلا بعد أن أعدم الكلب الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وتحمل عبء التعويض لصاحب الكلب نتيجة بطئ في تقديم الخدمة ونتيجة قتل الكلب"**، أنظر عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص. 155.

[3]- هي تلك الأعمال قانونية صادرة من طرف الإدارة صاحبة الشأن وبالإرادة المنفردة بغية إحداث أثار قانونية.

[4]-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص. 422.

بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة، وكذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها مصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم في الأعمال المادية، مثال على ذلك أنْ تصدم سيارة تابعة للإدارة أحد الأفراد، أمّا فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المرفقي، إنّ تقدير القاضي الإداري لبساطة الخطأ أو جسامته يجب مراعاة والتركيز على معايير ذاتية ومعطيات خاصة بالشخص مرتكب الخطأ وأخرى موضوعية تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته، ولا يحكم بالتعويض إلاّ وفقا لمعيار جسامة الخطأ وتتمثل هذه الاعتبارات فمايلى[1]:

- مراعاة ظروف الزمان والمكان التي يؤدّي فيها المرفق خدماته أو أعماله المادية فالأخطاء في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف الاستثنائية، حيث اتجّه مجلس الدولة الفرنسي إلى تخفيف المسؤولية في ظرف الحرب والكوارث، ومراعاة كذلك ظروف أخرى على سبيل المثال الساعة التي وقع فيها الفعل الضار في الليل أو النهار، أمّا بالنسبة لظرف المكان ويكون باختلاف الأخطاء المتركبة في مناطق نائية، هي نفس الأخطاء التي ارتكبت في المناطق القريبة أو الحضرية، وعلى هذا الأساس فإنّ القضاء الإداري الفرنسي يتشدد في تقدير الأخطاء المرفقية للحكم بمسؤولية الإدارة، وعلى سبيل المثال مثلا السجون الموجودة في المستعمرات في حين يسامح إذا ما تعلقت المسؤولية بالسجون الموجودة في فرنسا[2].
- مراعاة الأعباء المالية للإدارة في تنفيذ التزاماتها، فإذا كانت هذه الأعباء جسيمة وكانت وسائل وموارد الإدارة ضعيفة وقليلة، فإنّ القضاء الفرنسي يتشدد في جسامة الخطأ المنسوب إلى الإدارة بهدف نفي أو تحقيق مسؤولية هذه الإدارة، ومن المرافق التي يتم فيها مراعاة أعبائها في

---

[1]– رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 02،الجزائر، 1993، ص.409.

[2]– رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص. 494 و495.

هذه الحالة مرفق البوليس، إذ يستلزم كقاعدة عامة توافر خطأ جسيم لغرض قيام مسؤولية الإدارة عن نشاطها في مجال الضبط الإداري[1].

- موقف المضرور إزاء الإدارة، فالقضاء يتشدد في درجة الخطأ المنسوب إلى الإدارة إذا كان المضرور مستفيداً من خدمات هذه الإدارة، كما يميز القضاء في تقدير الخطأ بين ما إذا كان المضرور يحصل على هذه الخدمات مجانا أو بمقابل.
- طبيعة المرفق و الخدمة العامة، فمتى رأى هذا القضاء أن للمرفق و الخدمة العامة أهمية كبيرة فإنه يتشدد في درجة الخطأ المنسوب لهذا المرفق، لذلك اعتبرت بعض الأحكام القضائية أن مرفق الضبط الإداري و الأمن العام من المرافق الهامة اجتماعيا التي ينبغي أن تقوم مسؤوليتها على الخطأ المرفقي الجسيم.[2]

2- تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية:

الصورة الملموسة للخطأ المرفقي في القرارات الإدارية تتمثل في عدم المشروعية الذي يمثل مصدرا لقضاء الإلغاء، فعدم المشروعية اعتبر كذلك مصدرا لقضاء المسؤولية مع وجود بعض الاختلاف والتباين في أوجه عدم المشروعية التي تتولد عن الإدارة، وإنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يرتب على عدم مشروعية القرارات الإدارية مسؤولية الإدارة، في جميع الظروف بل أوجب لقيام المسؤولية أن يكون عدم المشروعية على درجة كافية من الجسامة، وقد افترض مجلس الدولة أنّ عدم المشروعية في كل من عيب المحل والغاية يكون على قدر من الجسامة كاف لتوليد مسؤولية الإدارة، وذلك عكس أوجه عدم المشروعية الأخرى التي لا ترتب دائما هذه المسؤولية (عيب السبب

---

[1]- يقصد بالضبط الإداري: مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة، حفاظاً على النظام العام. وللمزيد من التفاصيل أكثر في المصطلح أنظر كل من:

- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، دار هومة لتشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص. 291.

- عوابدي عمار، القانون الإداري،"النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص.9 و10.

[2]- رياض عيسى، مرجع سابق، ص. 410.

وعيب الشكل وعيب الاختصاص)[1]، فالقرار الإداري الذي يصاب بعيب في القانون يعتبر سببا للحكم بالتعويض، أمّا بالنسبة لعيبي الاختصاص والشكل فلم تكن لها قاعدة مطلقة للحكم بالتعويض، فإذا كان القرار معيبا بعيب الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) فإنّ القضاء يحكم بالتعويض كذلك بالنسبة لعيب الشكل الذي يأخذ صورتين، فهناك الشكل الأساسي الذي يحكم على أساسه بالتعويض، وهناك الشكل القانوني للقرار الإداري الذي يصحح ولا يحكم على أساسه بالتعويض[2].

وعليه منذ أن أقرّ القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تعددت التطبيقات في هذا المجال، ونذكر منها:

- التجاء الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير Brutalité policières فهنا لم يقرر القضاء الإداري المسؤولية إلاّ إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ ظاهرا جسيما كأن تصل القصوى إلى المشاركة في القتل،
- الحجز التعسفي (détention arbitraire)،
- رفض مصلحة الشرطة المعاونة في تنفيذ أحكام والقرارات القضائية بدون وجه حق[3].

المطلب الثاني

التكييف القانوني للخطأ المرفقي للشرطة

إذا الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها التنظيمي من جهة وأعمالها المادية من جهة أخرى، التي يؤديها موظفي الشرطة في حدود اختصاصاتهم المقررة قانونا، ولكن ليس من السّهل وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، لأن مسألة تحديد درجة جسامة الخطأ نسبية وتختلف حسب جسامة الظروف والنشاط المتواجد فيه هذا المرفق.

---

[1]- هو خروج الإدارة في تصرفاتها عن حدود مقررة قانونا فيكون القرار معيبا من حيث المضمون أو محله، وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون.

[2]- رياض عيسى، مرجع سابق، ص. 410-411.

[3]- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع اطلع على:

- طماوي محمد سليمان، مرجع سابق، ص. 150و151.

عكس المرافق العمومية الأخرى، التي تعتبر الخطأ الجسيم شرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة الناجمة عن بعض نشاطاتها المادية المحددة وذلك بتحديده ومعرفة الصور التي يكتسبها(**الفرع الأول**)، ومن جانب آخر استثنى المشرع الجزائري الذي ساير نظيره الفرنسي الخطأ البسيط لقيام مسؤولية الشرطة عن أعمالها القانونية خاصة أو فيما يخص فحص الهوية ومراقبتها أو ما يخص التحريات الابتدائية للشرطة القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.

من حيث المبدأ إنّ من غير الطبيعي اشتراك مسؤولية النشاط القانوني للشرطة، لأن مرفق الشرطة عادة لا يواجه صعوبات في تحديد القواعد أو التدابير الفردية التي يجب اتخاذها للحفاظ على النظام العام، ومع ذلك فإنّ الخطأ الجسيم ضروري لاشتراك في مسؤولية خلال العمليات الميدانية لمرفق الشرطة، ويكون ذلك في حالة وجود تعقيدات في التدخل السريع لرجال الشرطة أو في اتخاذ القرارات بسرعة لصعوبة المواقف التي يتواجد فيها الموظفون[1]، وهذا ما يدفع بمرفق الشرطة للوقوع في أخطاء مما يترتب عنها مسؤولية عن نشاطها التنظيمي والمادي وفق الظروف التي تحيط بمهامه، ولمدة طويلة كان ينطبق هذا التعبير على العمليات المادية للشرطة وفقط، لكن اختلف الوضع الآن فأصبح القضاء أكثر دقة وبفوارق دقيقة وحصر بموجبه الخطأ الجسيم في عمليات مادية محددة وكذلك بمناسبة إتخاذ بعض التدابير القانونية[2].

أوّلاً :تحديد الخطأ الجسيم.

لقد اختلفت المفاهيم الفقهية والقضائية في إعطاء تعريف للخطأ الجسيم، ويرجع ذلك لتطور وتعدد نشاطات الإدارة والدولة والأفراد حول ميثاق حقوقهم، فنجد الأستاذ **عمار عوابدي** يرى أن الخطأ الجسيم بصفة عامة هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء ولا يرتكبه بحسن النية، كما حاول في نفس السياق الأستاذ **Chapus** في تعريفه للخطأ الجسيم أنه أكثر خطورة من الخطأ

---

(1)– ZOUAÏMIA Rachid et MARIE Christine, Droit administratif, BERTI édition, Alger, 2009, p.30.

(2)–بن عبد الله عادل، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة ، مرجع سابق، ص.129.

البسيط، ويتجلى في ذلك أنّ تحديد هذا الخطأ يبقى سلطة تقديرية للقاضي الإداري، وقد أقرّ القضاء بوجوب وجود خطأ جسيم في قيام المسؤولية وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيدا في تصرفاته ومتحسس في كل نزاع قضائي قد يحصل في إطار التنظيمات، وكذلك للصعوبات التي يتواجد فيها مرفق الشرطة والخصوصية التي يمتاز بها[1]، وفي بعض الحالات القاضي الإداري يطلب من الضحية أن يقدم دليلاً على الخطأ الجسيم[2].

إذا يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية أداء مرفق الشرطة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي وفق الظروف ووضعية النشاط التي يتواجد فيها مرفق الشرطة.

ثانيا: صور الخطأ الجسيم:

يكون الخطأ الجسيم في حالتين وهما :

1_الإمتناع عن التدخل:

يكون ذلك في حالة قيام الشرطي بعمل ضروري ذات أهمية أو في حالة مفاجئة لم يتوقع ذلك الشرطي حدوث الإخلال بالالتزام، فتصدر منه أخطاء جسيمة يعود سببها إلى الظروف التي يتواجد فيها الشرطي والتي تُصَعِبْ من تدخله، ونجد بعض التطبيقات فيما يخص هذا الإخلال بالامتناع عن التدخل ومنها: محاولة تفجير طائرة مركونة بالمطار، إذْ أقرّ القضاء بإثبات عدم مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على النظام العام، وفي قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1976/03/14في قضية**"Air inter"**،أنه في حالة غياب الفعل لابدّ من تبيان وإثبات الفعل المادي للشرطي ناتج عن إخلال محقق الوقوع (فعلي)[3]، وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن التدخل، وذلك انطلاقا من عامل الزمان والمكان، وهذا ما كرّسه مجلس الدولة الفرنسي من خلال اجتهاده في قرار

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق، ص.25.

[2]–SANDRA Thenot, Droit administratif général ; la responsabilité administratif, partis 2,ENRICK édition ,France, 2014, p.5.

[3]– بوقطيطس مروة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012، ص.38.

"**Le profil**" بتاريخ06/12/ 1978[1]، حيث ذهب إلى إعتبار رجال الشرطة المختصين في حراسة الأموال أثناء نقلها لم يرتكبوا خطأً جسيماً عندما امتنعوا عن استعمال الأسلحة النارية لإعتراض السارقين الذين يحملون أسلحة بالنظر إلى وقوع الضرر المحتمل على الأشخاص، ولو تدخلوا ضدّ الفاعلين باستعمال الأسلحة لحدث هناك اشتباك خطير، وفي تعليق آخر لمجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن إمتناع رجال البوليس عن ترك ضحايا المعركة دون علاج طبّي يعتبر خطأ جسيم يستدعي التعويض عنه[2]، وذلك فإنّ إمتناع تدخل رجال الشرطة قد يؤدي لفعل يسّبب ضرر وتهديدًا بأمن المواطنين، وهذا دليل على أنّ الخطأ يعبر عن موقف سلبي لا يتمثل في عمل إيجابي[3]، فالقارئ لنص المادة 12 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن التي تنص على أنه: «**يجب على كل موظفي الشرطة أن يستجيبوا لأي تسخير قانوني يوجه إليه، ويعد موظف الشرطة في حالة الخدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج ساعات العادية للخدمة سواءً بمبادرة خاصة أو بناء على تسخير قانوني** »[4]، يفهم من كل هذا أنّ كل إمتناع عن تدخل لموظفي الشرطة، يعتبر إخلال بواجباتهم ينجرّ عنه ضرر خطير على أمن المواطنين والنظام العام.

2_ الخطأ بالقيام بالتدخل:

أما في الحالة الثانية من صور الخطأ الجسيم والتي تأتي عكس الحالة الأولى، أين يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية، لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأفعال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأً جسيماً من عدمه، كظرف عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة أو عدم تقدير الظروف، ومن بين التطبيقات على هذه الحالة الخطأ في استعمال القوة الغير الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر في 1969/04/30، في قضية وزير الداخلية التي تتلخص وقائعها على استعمال القوة غير المبررة

---

[1]–C .E, 27/04/1975, l'arrêt société «**le profil**», Disponible sur : http ; // www.legifrance.gouv.fr.

[2]– جابر جاد الناصر، مرجع سابق، ص. 190.

[3]– وحمان محمد البشير، مرجع سابق، ص.7.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 10– 322، مرجع سابق.

من قبل محافظ الأمن العمومي ضدّ أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام، وذلك كون أنه لم تجبره الضرورة الملحة للقيام بذلك وعليه أقيمت مسؤولية الدولة[1]، وأيضا فيما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية التي قام أحد رجالها بإيقاف أحد الأشخاص وضربه إلى درجة فقدانه لعينه، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري في إعطاء الحّق في التعويض للشخص المتضرر[2]، ويمكن القول أن الآثار المترتبة عن خطأ القيام بالتدخل هي عقوبة تأديبية تسلط على الشرطي الذي قام بذلك الفعل، ويتم تحديد هذه العقوبة على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها الخطأ ذلك حسب المادة 63 سالفة الذكر من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[3].

الفرع الثاني

الخطأ البسيط كإستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.

اعتبر الخطأ البسيط في العادة كافي لإقامة مسؤولية مرفق الشرطة بالنسبة للتدابير القانونية، لأن اتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من الفروض بعوائق هائلة كالقرارات المتخذة في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري وهذا نظرا لطبيعة هذا النشاط الذي لا يتطلب السرعة أو الخطورة تبرر حماية أكبر كاشتراط الخطأ الجسيم [4]، ولترتيب مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ البسيط في النشاط المادي التنفيذي وذلك باستعمال السلاح الناري إذا كانت الضحية أي المتضرر هي المقصودة من هذا النشاط (قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 /07 /1951 في قضية(**Dame auberge etdumant**) [5]، فنظام الخطأ البسيط يكون

---

[1]– بوقطيطس مروة، مرجع سابق، ص.38.

[2]– فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011، ص.31.

[3]– مرسوم تنفيذي، رقم 10–322، مرجع سابق.

[4]- خلوفي رشيد، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص.68.

[5]– أنظر في ذلك:

–C.E Assemblée le 27 juillet 1951**," Dame Auberge et Dumont**,« con, MARCEL Monin, Arrêt fondamentaux en droit administratif, Ellipses, DALLOZ, France,1993, p.555.

- سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.154.

في نطاق المسؤولية عن الأعمال القانونية للشرطة كقاعدة عامة، وعن استعمال السلاح عندما يكون الضحية معنية بعمليات المتابعة كاستثناء.

أما عن أنشطة الإنقاذ ومكافحة الحريق التي توجد لحماية أمن الأشخاص و الأموال وهي تابعة للشرطة، كانت من قبل وأنها تمارس مهامها في ظروف صعبة تبرّر دائما اشتراط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية، ولكن لم يعد ذلك على الإطلاق اليوم فيكفي الخطأ البسيط فقط وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لأنشطة الإنقاذ في البحر، ولكن في جميع الأحوال على أن يتم تقدير الخطأ للظروف التي تمارس فيها الأنشطة[1]. ويكون الخطأ البسيط لمرفق الشرطة في حالتين:

أولا: الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها.

إنه من الممكن أن يكون من وظائف الشرطة فعل يتمثل في فحص ومراقبة الهوية ينجرّ عنه خطأ يقيم المسؤولية الإدارية، حيث أنّ فحص الهوية لا يكون إلاّ إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة وهذا من اختصاص الضبطية القضائية[2] وهذا بناءً على نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولكن بسبب الوضع الأمني المزرى (المأساوي) الذي مرت به البلاد، أصبح جائزا لأفراد الشرطة طلب هوية أيّ شخص في الأماكن العمومية خاصة التي توجد فيها الناس بكثرة كمحطات المسافرين والسكك الحديدية، وفي حالة عدم حيازتهم لوثيقة تثبت هويتهم يمكن اقتيادهم حالاً إلى مراكز الشرطة وأخذ هويتهم دون طلب صورهم أو البصمات إلاّ في حالة عدم تمكن مرفق الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها وإلاّ تترتب عن هذا الفعل مسؤولية على أساس الفعل الخطأ البسيط، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في هذا إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب

---

[1]- بن عبد الله عادل، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مرجع سابق، ص. 133 و134.

[2]- بلعيون فراح، مرجع السابق، ص.24.

[3]– راجع المادة 50 من الأمر 66 – 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قانون 10-08 سنة1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق[1].

ثانيا: الخطأ البسيط في التحريات الإبتدائية.

لقد أعطى الدستور الجزائري أهمية في حماية الحقوق والحريات الشخصية وكذا كرامة الإنسان وهو ما نصّت عليه المادة 34 من الدستور على أنه« **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**»[2]وانطلاقا من هذا فقد حرص المشرع على تجريم بعض التجاوزات التي قد تقع من ضابط شرطة أثناء مباشرة مهامه.

ولقد كرس المشرع الجزائري الحقوق والحريات الفردية من خلال تجريمه لأي عمل تحكيمي أو المساس بالحريات الشخصية للفرد، فالقبض على الأفراد لا يكون إلاّ في الحالات المبنية بنص صريح وبتوفر شروط محددة قانونا[3]، ففي المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقّر أن التوقيف للنظر لا يتعدى 48 ساعة، وهذا لتمكين الموقوف للنظر من الإتصال بأهله فوراً، وإلى جانب ذلك أجاز القانون له حق الزيارة وتوكيل محامي[4]، وإنّ الإخلال بهذا الإلتزام ينتج عنه خطأ بسيط يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة إستناداً إلى المادة 108 من قانون العقوبات، والتي تقر بأن ضابط الشرطة مرتكب للجنايات المنصوص عليها في المادة 107، يكون مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وللدولة حق الرجوع على الفاعل[5].

---

[1]-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص.119.

[2]-أنظر المادة 34 **دستور 23 نوفمبر1996** ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07/ 12/ 1996، ج. ر عدد 76، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10/ 04/ 2002، ج.ر عدد 25، لسنة 2002، و القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15/ 11/ 2008، ج. ر عدد 63 ، لسنة 2008 .

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص.6 .

[4]- راجع المادة 51 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[5]- راجع المادة 108 من أمر 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لمرفق الشرطة

إن المبادئ الأولية التي تحكم موضوع المسؤولية الإدارية أساسها ليس في الضرر، بل مبنية على الخطأ الذي لا يقبل مبدئيا مطالبة شخص بالتعويض، إلاّ إذا أثبت وجود سلوك من سبب له الضرر وكان ذلك مخالفا للقانون، وهذا المبدأ تستند إليه قواعد المسؤولية التقصرية التي تقتضي مساءلة كل من إرتكب خطأ وسبب الضرر للغير، وقد كانت المسؤولية الإدارية الخطئية هي أساس قيام المسؤولية في القانون الإداري، ولعّل من بين أهم العوامل في إرساء وبزوغ معالم مسؤولية بدون خطأ، راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أدّى إلى زيادة الأعباء والمخاطر التي تواجه وتصيب مختلف شرائح المجتمع، وهذا النوع من المسؤولية كانت بإصرار ودعوة من طرف فقهاء وشرّاح القانون المدني وعلى رأسهم "**Josserand et Saleilles**"، ويؤكّد الفقهاء الفرنسيين أنّ هذه النظرية سيكون لها نصيب الأعلى في إقرار أساس مسؤولية الدولة في المستقبل، ولعل ظهور هذه المسؤولية فرضت نفسها في محيط العلاقات القائمة بين الدولة وموظفيها من ناحية وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى[1].

وتطبق قواعد العامة بشأن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لمرفق الشرطة متى توافرت شروطها ومع مراعاة حالاتها وخصوصية نشاط هذا المرفق من جهة، وتتميز هذه النشاطات بالخطورة من جهة أخري، ففي حالة المسؤولية بدون خطأ فالضحيّة معفاة من الإثبات، وإلى جانب ذلك يكون على المدّعى عليه عبء الإثبات حتى ولو لم يكون مرتكبا أو صادر منه أيّ خطأ ودون أن يحدث ذلك نتيجة، وهذا ما يفسّر تبنّي القضاء الإداري هذه المسؤولية، ولم يتفق على أساس واحد تؤسس عليه المسؤولية بدون خطأ، ولإيضاح ذلك بشيء من التفصيل، نتناول الأساس الأول المتمثل في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(المبحث الأول)**، ومن ثمة نتطرق إلى الأساس الثاني المستقر عليه والمتمثل في المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**(المبحث الثاني)**.

[1]- بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية: المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.5.

المبحث الأوّل

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر.

لاشّك أن نظرية المخاطر ترتبط بتدخل الدولة في كافة الأنشطة والمجالات التي تتسم بالخطورة، فالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تبدو من الوهلة الأولى أنها نظرية كلاسيكية في القانون الإداري كونها رمز للمسؤولية بدون خطأ، ولقد استحدثت هذه النظرية في بداية الأمر من فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، حيث مازالت هذه المسؤولية غير مستقرّة وغير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي[1]، ولأن التشريع الجزائري في بعض تطبيقاته من جهة يدور في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف المحيطة به وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلباتهم لنمط العدالة المجردة من جهة أخرى[2].

ولتوضيح هذه المسؤولية ارتأينا إلى دراسة شروط قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر **(المطلب الأوّل)**، ثم إن هذه الدراسة الأولية تقودنا حتمًا إلى إبراز تطبيقات هذه المسؤولية في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لمرفق الشرطة.

إنّ موضوع نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، موضوع مهم ودقيق في نفس الوقت فلا تزال هذه النظرية غير مستقرة ومبهمة المعالم، إذ تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية الضئيلة، إذ تعتبر مسؤولية الإدارة مقررة قانونيا وقضائيا وتقع على عاتق الإدارة ممّا يُلزمها بالتعويض عن نشاطاتها وأعمالها المشروعة والخطيرة التي تلحق أضرار خاصة وغير عادية بالأفراد تأسيسا على فكرة **الغنم بالغرم** لتحقيق مبدأ العدالة، ولعّل أن نشاط حفظ الأمن العام من الوظائف الحسّاسة[3]، بالنسبة لأجهزة الدولة والتي تحتّك فيه يوميا من خلال معاملتها بالأفراد مستعملة في بعض الأحيان أشياء ذات مخاطر على حياتهم وسلامتهم

---

[1]– شنطاوي علي خطار، المسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.244 و245.

[2]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.227.

[3]– مرجع نفسه، ص.227 و228.

وأهمها السلاح النّاري الذي يُعدّ ميدان خصب لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك بمراعاة صفة الضرر الغير المألوف (الغير العادي)، فالقاضي الإداري يهتم بعملية تقدير الضرر الحاصل للضّحية والبحث في كيفية تعويضها، دون البحث في الخطأ الذي يصعب على الأفراد إثباته من جهة، وفي ذلك دون التطرق لدراسة عمل الخطير للشرطي في الكثير من الأحيان.

ومن خلال هذه الدراسة الأوّلية سيتم التطرق إلى الأشياء الخطيرة **(الفرع الأوّل)**، ثم سوف نتناول الضرر الغير العادي **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير نبرز وضعية وصفة الضحية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

فكرة الأشياء الخطيرة

قد يؤدي استخدام مرفق الشرطة لبعض الأشياء الخطيرة إلى إحداث أضرار وخيمة تمس الأفراد، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة والتعويض عن الأضرار دون حاجة المضرور لإثبات خطأ الإدارة ، فلم يضع مجلس الدولة الفرنسي قائمة لأدوات أو الأنشطة الخطيرة التي يسأل فيها مرفق الشرطة عن الأضرار المترتبة دون وجود خطأ صادر من جانبها وإنّما الأمر متروك لتقدير القاضي الإداري[1].

البوليس أو الشرطة قوة مزودّة بالرجال والعتاد والسلاح، هذا بديهي بالنظر إلى الوظيفة المرتبطة بها للحفاظ على النظام العام وفضّ التجمّهر والمظاهرات، مما يستوجب استعمال غازات مسيلة للدّموع ودبابيس ومختلف أنواع الوسائل التي تستعمل في التدخل وناهيك عن قمع الجريمة والتصدّي للعدّو الداخلي (الإجرام)، والذي يستلزم تزويد البوليس بقوة مسلحة شبيهة بالجيش[2].

اعتبارا من سنة 1949 بدأ مجلس الدولة الفرنسي باعتماد نظام المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر نتيجة استعمال الضّار للأسلحة والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية تمّس الأموال

---

(1)- بجقلال ياسمينة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (الأشغال العمومية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 14.

(2)- تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط الإداري والقضائي،(د.ط)، سلسلة الكرامة القانونية، مصر، 1998، ص. 36.

والأشخاص من قبل الشرطة[1]، ولقد كانت نقطة تحوّل بصدور القرار من مجلس الدولة الفرنسي في 24 جوان 1949، والمتعلق بقضيتي **"Lecomte"و"Daramy"**.

يمكننا أن نستخلص من خلال قضية**"Lecomte"**[2]، الذي يفهم من خلال قراره أن أسلحة وآلات تنطوي على مخاطر استثنائية، وبتاريخ 10 جوان 1945 عند الساعة العاشرة ليلاً بينما كان أعوان الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة، ورغم استعمال إشارة التوقف وسماع الصفارة فإنّ السيارة خرقت الموقف، الأمر الذي أدّى بأحد رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة، إلاّ أن الرصاصة ارتدت من الرصيف فأصابت السيّد"**Lecomte**"الذي كان جالسا إلى جانب السائق فأردته قتيلا، وعندما رفع ورثته دعوى للمطالبة بالتعويض، فقرر مجلس الدولة بناء على مذكرة مفوض الدولة **"Barbet"** في القرار الصادر في 24 جوان 1949 بمسؤولية الإدارة حتى ولم يوجد خطأ إطلاقا في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة وأدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال[3]، وهذا ما يدّل على أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد ابتعد عن فكرة الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، والتي تقوم بدون خطأ على غرار المسؤولية الخطئية بمناسبة حديثنا عن الخطأ الجسيم، فعندما علّق محافظ الدولة **"Barbet"** اتضّح له من خلال ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي كان بوسعه أن يقيم المسؤولية الخطئية بمناسبة هذه القضيّة، لكنه فضّل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر، إستنادا في ذلك أنّ الأعوان الذين تسببّوا في وفاة السيد **"lecomte"**خلال محاولة توقيف السيارة المشبوهة، لم يضعوا حواجز مانعة لوقف السيارة المشبوهة، وهذا يعتبر خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية مرفق الشرطة، ومع ذلك فإنّ مجلس الدولة لجأ لفكرة المخاطر الإستثنائية لتقرير المسؤولية لسببين: **أولهما** هو الإبتعاد بالضحية عن عبء إثبات الخطأ، أما السبب **الثاني** هو أن نظرية المخاطر بسبب غياب الإعتماد على ركن الخطأ، وبالتالي لا تسمح للقاضي برقابة وسائل عمل الشرطة، وإنما

---

[1]– بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد5، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 155.

[2]- C .E , Assemblée le 24 juin 1949, arrêt **consort Lecomte**, requête N : 87335 (en ligne), www.lexinter.net .

[3]- طماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض، مرجع سابق، ص. 208.

الحكم في التعويض الذي كان سببه الضرر فقط، بين البحث في خطأ الإدارة وتقدير نوعه[1]، وهذا ما تبنّاه في نفس السياق عن مجلس الدولة قرار في قضية **Daramy** [2]، المؤيد لقرار **Lecomte"".**

فكلا الحالتين المذكورة سالفا، أشارت لفكرة السلاح والآلات التي تشكل مخاطر استثنائية فالسلاح الناري أداة ميكانيكية تحوّل الطاقة الميكانيكية إلى طاقة حركية، ومن خلال هذه المعطيات فإنّ مجلس الدولة في هذا الصدد لم يصل إلى تكوين مبدأ يحتكم به في قراراته، فلا وجود لمعيار نستطيع من خلاله معرفة وتمييز الأشياء الخطيرة انطلاقا من معرفة مدى خطورتها وجسامتها، وخلال مراحل اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي عبر سنوات طويلة اعتبر في قضية **Lecomte** أن الرشّاش **(Mitraillette)** يشكل سلاحا خطيرًا، كونه سلاح آلي ويمكن الضغط مرة واحد على الزناد أن يطلق رشقة من عدّة طلقات، ومثل على ذلك السلاح الجماعي كلاشينكوف عيار "**7.62**"[3]، واستمر مجلس الدولة في نفس الصياغة وطبقتها ليشمل مسدسات البسيطة **(Pistolets et revolvers)**، وهي أشياء عادية يستعملها الشرطي لمتابعة المجرمين، وتسمى أيضا بالسلاح القبضي لأنها تمسك باليد ولا يمكن إسنادها إلى الكتف فهو سلاح خطير عند استعماله في الظروف العادية خاصة إذا ما قمنا بمقارنته بالعصى أو الهروات **(Les Matraque)** التي تستعملها الشرطة، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تشكل أي خطر استثنائي[4].

---

[1]– شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص. 105 و 106.

[2]– **تتلخص وقائع القضية بأنه بتاريخ 27 جوان 1943 حوالي الساعة الثامنة مساءًا، حصل شجار في أحد شوارع بوردو بين ثلاثة أشخاص وسائق تاكسي، فجرح هذا الأخير بطعنة سكين، فتولى أحد رجال الشرطة مطاردة أحد الجناة الفارين، وأمره بالتوقف، فلم يمتثل، فأطلق عليه عدّة رصاصات، أصابت إحداها وبطريق الخطأ السيّدة Daramy في وقت خروجها من شارع تقاطع، فأدت إلى وفاتها وبعد رفع دعوى، حيث أقرّ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر لأنه بناء على رأي مفوض الدولة Barbet أن إستعمال الشرطة للأسلحة وأدوات خطيرة تتضمن مخاطر استثنائية.** نقلا عن عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص. 231.

[3]– بشير رابح، التشريع الخاص بالأسلحة، "مجلة الشرطة "المستقبل"، عدد 11، مدرسة الشرطة الطيب العربي، سيدي بلعباس، 2002، ص. 22.

[4]– بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستعمال السلاح، مرجع سابق، ص. 157.

إن الإجتهاد القضائي الحديث الذي تخلي على إعتبار المسدس البسيط من الآلات الخطيرة وإلى جانب ذلك لم يكرس ذلك على القنابل الغازات المسيلة للدموع لأن هذه الأخيرة حسب الإجتهاد ليست من تعداد الأسلحة الخطيرة كونها لا تحتوي على مخاطر استثنائية[1]، ويعتبرها مجلس الدولة سلاح غير خطير[2]، ولا ترتب مسؤولية الدولة إلاّ على أساس الخطأ الجسيم[3]، ومع ذلك فإن هذه الغازات لا تقل خطورة عن المسدس البسيط، لأنها وسيلة تستعمل لتجنب اللجوء إلى استخدام السلاح الناري كوسيلة ابتدائية لفض التجّمهر أو المظاهرات، ولكن كثيرا ما تترتب عليها موت الأفراد نتيجة الإختناق بتلك الغازات السامة.

ومن هذا المنطلق تقوم المسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر لأنها تشكل سلاحًا خطيرًا(الغازات المسيلة للدموع)،إذ تترتب مخاطر إستثنائية والمسؤول عن التعويض بالنسبة لمخاطر التجمعات والمظاهرات في فرنسا هي الدولة(مرفق الشرطة)[4]، باعتبار هذا المرفق مسؤول عن بذل العناية وواجب الحيطة والوقاية والحفاظ على النظام العام بهدف تحقيق الأمن[5].

إنّ فكرة الأشياء الخطيرة قد لاقت الكثير من الإنتقادات اللاذعة من طرف الفقهاء إلا أن مجلس الدولة ظل متمسكا بها وفق مفهوم ذاتي في غياب الفكرة الموضوعية، ولعّل أن النقد الأساسي الموجه لفكرة الأشياء الخطيرة ذلك لعدم معرفة(جهل) معيار يميّزها عن غيرها من الأسلحة التي تعدّ خطيرة على الأشخاص والأموال، فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلاّ بعد وقوع الضرر الجسيم وبالتالي لابدّ من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر، ولقد بالغ البعض في إعتبار أن فكرة الأشياء الخطيرة، ماهي إلاّ نوع من المسؤولية تقوم حقيقتها على أساس الخطأ وكون هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه، ولكن الإدارة معفية في هذه الحالة من المسؤولية ويرى البعض الآخر أن فكرة الأشياء الخطيرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية

---

(1)– بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص. 28.

(2)– طماوي محمد سليمان، مرجع سابق، ص.206.

(3)-DECOK André et **autres**, Le droit de la police, Librairie de la cour de cassation, 2ème édition, France, 1998, p. 790.

(4)-للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة، أنظر: شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص. 250.

(5)–**DEVILLER Morand**, Cour de droit administratif : cours thèmes de réflexion, commentaires d'arrêts avec corrigés, 7ème édition, Montchrestien, France, 2001, p. 536.

المتمثلة في **الغنم بالغرم**، لأن حارس الشيء يتحمل تبعة استعمال هذا الشيء(الأضرار)، لأنه يستفيد أساس من إستعمال الشيء بصرف النظر عن مدى خطورة التي يشكلها من عدمها[1].

الفرع الثاني

الضرر غير العادي

يعدّ الضرر شرط أساسي وجب توفره في قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر. فلا يكفي أن يكون الضرر على درجة من البساطة، بل يتعدى إلى المساس بحقوق الأفراد الجسمانية وصولاً إلى المال والشرف، فالتعويض عادة لا يعفى منه سوى في الأضرار المادية بطبيعتها وخلال فترة استمرار آثار هذه الأخيرة التي قد تتعدّى عتبة المقبول، فتقدير القاضي لهذه العتبة يثير ترددًا كبيرًا. فإذا تعلق الأمر بمتضرر واحد فإنه لا تكون هناك صعوبة، ولكن الأمر يصبح صعب ويثير فوارق دقيقة بالنسبة لمجموعة من المتضررين أثناء القيام بتدبير أو عمل إداري وأكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل القانون[2]، باعتبار أنه إذا كانت الطبيعة الغير العادية للضرر تظهر من جسامتها، فإن الأمر ليس كذلك دائما فبعض أضرار غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها كونها تتمثل في أضرار جسمانية وأضرار مادية بمعنى الدقيق كونه ذاك الضرر الذي يتولد عن تخريب أو إتلاف الأموال المنقولة أو العقارية، وهذا ما يؤكده السيد"**Rougevim – Baville**"، في خلاصته الصادرة في محتوى قرار مجلس الدولة في قضية" **Société des bateaux de la cote démerauche**"[3]، ويعرف الضرر بصفة عامة على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية، وعليه يكون الضرر على نوعين:

أولا: ضرر مادي.

ويقصد به الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، تصيب المضرور في جسمه وماله، التعريف وبالتالي فلابدّ من توافر شرطين حتى يتحقق الضرر المادي[4]:

---

[1]- بلعيون فراح، مرجع سابق، ص. 31.

[2]-**DARCY Gilles**, La responsabilité de l'administration, DALLOZ, France, 1996, p. 101.

[3]-C.E, Assemblé le 2 juin 1972, **Bateaux de la cote démerauche**, con **LONG Marceau** et autre, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème édition, DALLOZ, France, 20011, p. 415.

[4]-عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص .207.

– أن يكون إخلال بمصلحة مالية للمضرور،

– أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققًا.

ومثال ذلك أن يقبض رجال الشرطة على أحد المتظاهرين في قسم البوليس ويقوم بالإعتداء عليه بالضرب فيلحقوا به الضرر، فإذا تعذر على القضاء معرفة المعتدي كان الخطأ مرفقيا لأنه ناتج عن سوء تنظيم لمرفق البوليس.

ثانيا: ضرر معنوي أو أدبي.

يقصد به كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس الشخص فيصيب شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وللضرر في مجال المسؤولية الإدارية خاصيتان كونه ضرر خاص وغير عادي، يتجاوز الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحملها عادة مقابل الامتيازات التي يتحصل عليها من وجود مرفق الشرطة[1]،وما يجب التأكيد عليه هو أن يصيب الضرر غير العادي الضحية المعنية بعمليات الشرطة، والكلام عن هذا المصطلح(الضرر الغير العادي)، يستلزم الحديث عن المساواة أمام الأعباء العامة، فلو كان الضرر عاديا، فإنه لا تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر لأنّ الأفراد من واجبهم تحمل الأعباء العادية، في مقابل ما يتمتعون به من خدمات المرفق العام، فمرفق الشرطة يرمي إلى الحفاظ على النظام والأمن العام، وهذا يجعل مهمة هذا المرفق شاقة ودقيقة في نفس الوقت[2]، وبالتالي لابدّ للأفراد من تحمل الأضرار العادية لهذا المرفق، في مقابل الخدمات الجليلة التي يقدمها وهي تحقيق الأمن العام بالدرجة الأولى، أمّا إذا كان الضرر غير عادي، وبالتالي يتجاوز الأعباء العامة المفروض أن يتحملها الأفراد، ومن الظلم جعل الضحية الغير المعنية تتحمل أعباء هذا المرفق (النظام العام) فالمساواة تقتضي توزيع الأعباء (الضرر الغير عادي) على الجميع عن طريق تعويض مقسم يدفع للضحية[3] ومعرفة حقيقة المعيار الذي يتم من خلاله تحديد الأضرار العادية، أما فيما يخص

---

[1]– شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 111 و 112.

[2]– طماوي محمد سليمان، مرجع سابق، ص. 150.

[3]– وجدي ثابت غبـريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص.51.

الأضرار غير عادية فيكتنفها نوع من الغموض، وذلك راجع إلى كون النصوص القانونية والأحكام القضائية لم تعطي معيارا واضحا للتمييز بين المخاطر العادية والغير العادية[1].

الفرع الثالث

وضعية وصفة الضحية

لقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال مصالح الشرطة لأسلحة نارية والآلات الخطيرة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة ومن الأشخاص الذين لهم صفة الغير، بمعنى أجنبي بالنسبة للعمليات التي تكون موضوعها إستعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام[2]،فالغير هم فقط يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة[3]، وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار السالف ذكره " **Lecomte**".

وإن هذا الحلّ أكدّه مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 (**Dameauberge etdumant**) المذكور سابقا[4]، حيث اشترط مجلس الدولة الفرنسي على الضحية التي كانت معنية بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ البسيط ويظهر من الوهلة الأولى اشتراط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة وذلك حتى يستفيد من المسؤولية بدون خطأ، فهذا أمر منطقي فالضحية الغير المعنية هي صاحبة الإمتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ من جانب مرفق الشرطة[5]، هو الأحق بالحماية عن الضحية المعنية بعمليات الشرطة، والتي تكون عادة أثناء متابعة على أساس فعل يمس بالنظام العام، كإرتكاب الجرائم مثلاً...إلخ، مما يجعلها في وضعية غير متساوية مع الضحية غير المعنية، وبالتالي ضرورة إثبات

---

(1)– أنظر في ذلك:

- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 111.
- بلعيون فراح، مرجع سابق، ص. 32.

(2)–**DECOK André** et **autres**, op .cit, p. 789.

(3)–محيو أحمد، المنازعات الإدارية،(ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 227.

(4)– للمزيد من التفاصيل راجع الصفحات 33 و 34.

(5)– صوفي محمد، مرجع سابق، ص. 137.

الخطأ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن البعض قد إنتقد مسألة التمييز بين الضحية المعنية وغير المعنية بعمليات الشرطة، فلا يوجد أي أساس عقلاني لهذا التمييز ذلك أنّه عندما نميز بين الضحيتين تكون هناك نوع ممارسة الظلم في حق الضحية المعني بعمليات الشرطة في حالة ما إذا كان هذا الأخير بريئًا، أو أنه كان مطاردًا لمجرد الاشتباه به، أو كان متابعًا بناء على معلومات خاطئة ...الخ، ومن الواجب تعميم نظام المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة على الجميع، سواء كانوا من الغير أو من المعنيين تحقيقا للعدل وحماية الضحية في حدّ ذاتها، وللدولة حق الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر[1].

ولعلّ مجلس الدولة الفرنسي قد تفطّن لعدم منطقية التمييز وقد وسع اجتهاده بصدد هذه الأخيرة، وجعل الإستفادة من نظام المسؤولية بدون خطأ إلى الشخص المعني مباشرة بعملية المتابعة، والذي يكون في بعض الأحيان يرفض الإمتثال للإنذار الموّجه إليه، مما يجعل الأمر يصل إلى حد استعمال عون الأمن العمومي لسلاحه، وهذاما جعل مجلس الدولة يقرّ أنه حتى يستفيد الضحية(المعني بعملية الشرطة) من تعويض على أساس المخاطر من الأضرار التي لحقته.

لقد وسعّ مجلس الدولة اجتهاده، وجعل كقاعدة عامة تحميل المسؤولية على الشرطة حتى في حالة أن الشخص الذي أطلق النار وباعتباره يمدّ يد المساعدة للشرطة من تلقاء نفسه أو بصفته مسخرًا من قبلها، وبالتالي نجده قد تعرض إلى الأضرار التي تصيب المتعاونين سواء كان المتعاون مسخرّا أو تلقائي، وكذلك الأضرار الناجمة عن التجمهر.

أولا-الأضرار التي تصيب المتعاونين:

هم أشخاص عاديين يتم الإستعانة بهم من طرف مرفق الشرطة للمساعدة أثناء اللزوم

1-المتعاون المسخرّ

يمكن لمصالح الشرطة الإستعانة بشخص أو أكثر أثناء تأدية وظائفهم، وبالتالي يكون المتعاون المسخر الحق في التعويض عمّا أصابهم من ضرر أثناء فترة تعاونهم، مثلا إصابة شخص بجروح نتيجة تسخيره من قبل رجال الشرطة للمساعدة في إخماد الحريق[2].

---

[1]- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 115.

[2]- بلعيون فراح، مرجع سابق، ص. 43 و44.

2-المتعاون التلقائي:

هو تدخل شخص تلقائيا دون تلقي أمر أو طلب مساعدة القوة العمومية لإغاثة شخص آخر في حالة خطر، وبالمقابل يجب تعويضه في حالة إصابته بأضرار تطبيقا لمبدأ التضامن. فمسؤولية مرفق الشرطة، تقوم نتيجة الأضرار التي تصيب الأشخاص المتعاونين التلقائيين مع مصالح الشرطة حتى في حالة عدم وجود خطأ.

ثانيا- الأضرار الناجمة عن التجمهر:

إنّ مفهوم التجمهر لم يشكل حاليا أي عائق في إقامة المسؤولية بدون خطأ، وذلك أن القضاء في فرنسا لم يعد يفرق بين كون مصدر الضرر مجموع المتظاهرين المتجمهرين أو قوات الشرطة.

فالقاعدة العامة أنّ مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها العام يخضع لنظام الخطأ الجسيم إلاّ في حالة استعمال السلاح الخطير، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الغير الخطئية، أما في حالة التجمهر تقوم هذه المسؤولية بغض النظر عن نوعية السلاح المستعمل، وذلك لأنه من الصعب على الضحية تحديد سبب الضرر والمسؤولية المترتبة[1].

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لقد استقرت العديد من الدول على وجوب قيام مسؤولية الإدارة العامة بوجه عام ومرفق الشرطة بوجه خاص، وذلك من خلال التطبيقات القضائية التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي وكرسها القضاء الإداري الجزائري من خلال تطبيقاته المختلفة، فلا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة إذ أن القضاء الإداري خصوصا مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة دون خطأ، ونظرا لازدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الإدارة العامة في حياة الأفراد وتعدد وتنوع وسائل تدخلها فهي قليلة القرارات التي أخذت بنظرية المخاطر الاستثنائية والخاصة مع ملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات لتقرير هذه المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب، وتعود صعوبة

[1]- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 129 و 130.

كشف موقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم وخصوصا المخاطر المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح.

ورغم ذلك سوف نحاول إستنتاج موقف المشرع الجزائري عبر النصوص التي تعبر عن منظومة قانونية جزائرية من خلال استعراض مخاطر الخاصة التي تتشكل ناتجة إستعمال السلاح **(الفرع الأول)**، ثم الحديث عن المخاطر الإستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة**(الفرع الثاني)** وفي الأخير قيام مسؤولية المدنية لمرفق الشرطة كإستثناء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إستعمال الشرطة لأسلحة تشكل مخاطر خاصة.

إنه لا يمكن أن نعتبر كل شيء خطير أنه قابل لإحداث ضرر أو قد أحدثه فعلا فالحقيقة توجد درجات في الخطورة الأشياء الخطيرة، فالأسلحة النارية التي تستعملها قوات الأمن من درك وشرطة وجيش والتي قد تصيب الغير بأضرار، ونظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة فإن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر، فالبوليس أو الشرطة قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح، وهذا بديهي بالنظر إلى الوظيفة الكبرى المنوطة بها وهى الحفاظ على النظام العام، فمن أجل فض التجمهر والمظاهرات، لابد لها من إستعمال غازات مسيلة للدموع والهروات...الخ. وقد قامت مختلف التشريعات المقارنة وبالأخص إجتهادات مجلس الدولة الفرنسي وهذا من خلال النصوص القانونية والتشريعية المنظمة للأسلحة، وقد إنتهج المشرع نهج أو طريق المشرع الفرنسي بالتطرق إلى مفهوم السلاح وذلك من خلال المادة 93 من قانون العقوبات[1] إلى جانب ذلك فإن موظفو الشرطة أثناء حيازتهم لسلاح الخدمة ملزمون بالحفاظ على سلاحهم وكل ما يتعلق بتجهيزاته وصيانته[1]، وكذلك مع مراعاة مجموعة من احتياطات و قواعد يجب التقييد بها ومثال على ذلك تفتيش السلاح قبل

---

[1]– تنص المادة 93 الفقرة 3 و4 من أمر رقم 66–156، ، مرجع سابق، على أنه:"**يدخل في مفهوم أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضةْ.**

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

[1]– يعد تهاون في صيانة العتاد ومن بينها الأسلحة، خطأ من الدرجة الثانية يؤدب الشرطي عليه، وللمزيد من المعلومات أنظر في ذلك: فكروني سالم، نظام التأديب في الأمن الوطني، "مجلة الشرطة المستقبل"، مدرسة الشرطة الطيب العربي، سيدي بلعباس، عدد خاص،(د.س)، ص.28.

استعماله، عدم رمي العشوائي للرصاص، عدم توجيه السلاح على الغير حتى ولو كان فارغا، إضافة على ذلك عدم تسديد والرمي على الأجسام الصلبة لتفادي انعكاس الرصاصة[1]، وبالرغم من هذه القواعد و الخطوات يبقي السلاح شيء خطير في حدّ ذاته، فأسلحة المستعملة من طرف الشرطة، يجب أن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدد الأشخاص والأموال[2].

وقبل معرفة تطبيقات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر في الجزائر. فإن الجهة الإدارية المختصة في المنازعات التي تكون فيها مديرية الأمن الوطني طرفا في النزاع فإن وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى لمرفق الشرطة وممثل الجهاز الأمن الوطني، وبالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة الرابعة من مرسوم تنفيذي 14-104 المحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[3] تنص على أن**"تشمل الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعة تحت سلطة الوزير على الهياكل التالية:**

"المديرية العامة الأمن الوطني.".

ومادام الأمر كذلك فإن وزير الداخلية وفقا هذا المرسوم بصفته يعتبر المسؤول عن الأضرار الواقعة على الأشخاص والممتلكات بسبب أداء موظفي الأمن الوطني لوظائفهم[4]، خاصة الأعمال المادية منها كاستخدام الأسلحة والآلات الخطيرة والتي تستوجب بطبيعتها التعويض وبالتالي فإن المضرور يقوم برفع دعوي المسؤولية (التعويض) عن الأضرار التي لحقت به.

يستوجب منطقيا احترام السلطة السلمية وتعليماتها، وبذلك تتحدد مسؤولية وزارة الداخلية، والرجوع إلي القانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي منح للمديريات أهلية التقاضي(صفة تنازعية) أمام القضاء الإداري سواء كانت مدعى أو مدعى عليه، ومن خلال مباشرة الدعوى فإن معظم هذه

---

(1)- بن عتو شاذلي، السلاح،"مجلة الشرطة المستقبل"، عدد خاص، مدرسة الشرطة الطيب العربي، بلعباس، (د.س)، ص.47.

(2)- للمزيد من التفاصيل: أنظر بن عتو شادلي، نفس المرجع ، ص.48.

(3)- المادة الأولى مرسوم تنفيذي رقم 14-114 مؤرخ في 12مارس2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج. ر عدد 15 صادرة 19 مارس 2014.

(4)- بن علي محمد،"مسؤولية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها"، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير التعاقدية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مولاي طاهر، سعيدة، أيام 13 و14 ماي 2006.

المديريات تكون ممثلة بوزير فمثلا: عند رفع دعوى ضد المديرية العامة للأمن الوطني فإن صاحب الصفة هو وزير الداخلية ممثلا من طرف مدير مديرية الأمن الوطني، إلا أن هناك مديريات لا تكون ممثلة من طرف الوزير وإنما تمثل نفسها في الدعوى كمديرية التربية، مديرية الضرائب،...إلخ، وعند الحكم بالتعويض للشخص ما في مواجهة هذه المديرية فإن التنفيذ يكون على الوزارة وعلى حساب الخزينة العمومية(الاعتمادات المالية)[1]،وللإشارة فتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمس مديرية الأمن الوطني بل مديريات علي مستوي الولاية بمعني المصالح الغير الممركزة.

وقد سلك القضاء الإداري الجزائري مسلك القضاء الإداري الفرنسي إذ نجده يؤسس المسؤولية تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر، ففي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/11/05، في قضية أخذ بنظرية المخاطر عن استعمال السلاح الناري من طرف قوات الشرطة في قضية الحال أنّ المدعو ح.ص رفع دعوى ضد وزير الداخلية[2]، وتعود وقائعها إلى إصابة مواطن برصاصة أحد رجال الشرطة الذي كان يحاول القبض على مشتبه فيه، فانطلقت رصاصة طائشة من مسدس الشرطي (ع.ب) فأصابت الضحية بجروح كون هذا الأخير كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل لدى صاحبها، فبعد أن أدين الشرطي أمام القضاء الجزائي عن جروح الخطأ رفعت الضحية دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري، الذي أصدر قرار بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، وعلى إثر الإستئناف المدعي عليه أصدر مجلس الدولة قرار وسبَّبه على أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة، وذلك على أساس مسؤولية أعوانها بسبب قيامهم بمهمة الحفاظ على الأمن بمعنى مخاطر متحققة(تكون) بمناسبة عمليات حِفظ النظام العام، وهذا ما يفسر أن مجلس الدولة من خلال قراره لم يبحث عن المسؤولية خلال وقائع الدعوى على نطاق الخطأ بل أسسها على مخاطر.

---

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص.93-116.

[2]–مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 002266، الصادر في 2002/11/05، قضية (ح. ص) ضد وزير الداخلية (غير منشور)، أشار إليها: بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص.43.

ومن خلال المنظومة التشريعية الجزائرية وبالخصوص الأضرار الناتجة عن استعمال سلاح خطير التي تصيب الغير من طرف كل شخص يحمل سلاح للدفاع أو المشاركة في إطار مكافحة الإرهاب يجب أن يكون ذلك السلاح مرخص للمستعمل من طرف الدولة، لأنه لمدة طويلة كان مصير ضحايا الأعمال الإرهابية مهمشا بالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يرفض الاعتراف بمسؤولية الدولة بدون خطأ، فكان يشترط الخطأ الجسيم مادام أن ذلك يتعلق بالنشاط المادي لمصالح الأمن[1]، وقبل التطرق إلى الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وبالنظر لتشريع الجزائري نلاحظ أنه أولى أهمية كبيرة وعناية خاصة بالأسلحة حيث أصدر عدة مراسيم منظمة[2]، ونصوص قانونية تطبيقية في شكل تعليمات وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع ووزارة الداخلية(الشرطة)، بسبب المخاطر التي تشكلها تلك الأسلحة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم خاصة في عزّ الأزمة الإرهابية التي مرت بها البلاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13 الذي يتضمن في نص المادة الثالثة منه أن الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ويكون الضرر واقع خلال قيام عناصر الأمن بمهام المنوطة بهم في إطار مكافحة أو مطاردة أفراد الجماعات الإرهابية[3]، وهذه الأضرار موجبة التعويض من الدولة في إطار المسؤولية بلا خطأ و تطبيقاتها في مجال المخاطر الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطيرة سواء كانت مستعملة من طرف الشرطة، أو من طرف كل شخص مرخص له بحمل السلاح من طرف الدولة للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب، وبموجب هذا المرسوم تم إنشاء صندوق التعويض ضحايا الإرهاب، وبعيدا عن السلاح الناري فإن استعمال الغازات المسيلة للدموع الذي يكون في إطار مكافحة الشغب والتجمهر الشعبي[3]، مما يؤدي إلى

---

(1)-**RIVIRO Jean , Walin Jean**, Droit administratif, 18éme Edition, Dalloz, France,2000,p.291.

(2)– مرسوم تنفيذي رقم 98–96، المؤرخ في18مارس1998، يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97–06 مؤرخ 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي وللأسلحة والذخيرة ج.ر عدد 17 صادرة في 1999.

(3)– المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 99–47 المؤرخ في 1999/02/13 يتضمن المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، ج. ر عدد 09 الصادرة في 1999.

(4)– تنص المادة 97 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق تنص أنه" **يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:**

1– التجمهر المسلح=

قيام مسؤولية على أساس المخاطر وفقا للمادة 116 من قانون البلدية90-08 التي تنص على أن"**البلدية مسؤولية مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات...**[1]"، ومعني ذلك أنه إذا تسببت الغازات المسيلة للدموع في الإضرار بالمواطنين، سواء المتظاهرين أو الغير، فإن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس المخاطر الناتجة عن التجمعات والمظاهرات أما في فرنسا يتحمل تبعة الضرر (التعويض) مرفق الشرطة أما في الجزائر البلدية هي المسؤولة كون الضرر واقع في إقليم البلدية(مكان وقوع الفعل الضار).

الفرع الثاني

الأخطار الإستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة.

إنّ المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستثنائية أو الغير العادية للجوار من خلق القضاء الإداري والتى تعرف بالمخاطر الجوار الغير العادية لأن المخاطر التي يتعرض لها الأفراد قد تمس الأفراد في أموالهم وأشخاصهم، وتكون تلك المخاطر إستثنائية تفوق الحدود العادية،والتي تنتج عادة من علاقات الجوار مع الإشارة أنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقبل بتطبيق نظرية مخاطر غير العادية للجوار إلاّ في مادة المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة فيماعدا ذلك كان يشترط ارتكاب خطأ من طرف الإدارة.

2- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم بمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم عامل العمالة أو رئيس البلدية أو أحد مساعديه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته...."

[1]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتضمن قانون البلدية، ج. ر عدد 15 صادرة في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد **قضية "بن حسان أحمد ضدّ وزير الداخلية"**وذلك في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1977/07/09[1]، وتتمثل وقائع هذه القضية في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسب انفجار صهريج البنزين ممّا أدى إلى حدوث ضرر للمجاورين لهذا المركز ونتيجة هذا الانفجار العنيف أودى بحياة سيدة وطفليها، و كل هذا جاء في حيثيات قرار مجلس الأعلى[2]، الذي اعتبر إنفجار صهريج البنزين يعتبر من مخاطر الجوار وبتالي هو من الأشياء الخطيرة مما سمح بقيام المسؤولية على أساس مخاطر استثنائية بسبب الأضرار الجسيمة التي أدّت إلى الوفاة، وكونها تمس الأملاك العامة والخاصة التي لا يمكن للخواص تحملها، فهي تشكل أعباء لا طاقة لهم بتحملها.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية كإستثناء لقيام مسؤولية مرفق الشرطة.

لقد أخذ القضاء الجزائري كإستثناء بالمسؤولية المدنية والتي تهدف إلى جبر الأضرار الناتجة عن الخطأ ،والذي بطبيعته يؤدي إلى تعويض الغير، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي تحدث للفرد أو لأمواله، وبإعتبار ذلك من مقتضيات المسؤولية المدنية كإستثناء إلا أنّ هناك بعض القضايا التي طبقت فيها قواعد القانون العام، وفق المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر من جانب غير أنّه في القرار الصادر في:1999/02/01 في **"قضية الأمن الوطني ضدّ أرملة لشاني ومن معه"**[3]، والذي رأى أنّ مسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني تقوم

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، فهرس 1326، صادر في 09 جويلية 1977، قضية بن حسان أحمد ضدّ وزير الداخلية (قرار منشور).

[2]– **من حيثيات القرار: "حيث أنّ وفاة السيدة بن حسان وطفليها ناتجة عن الحريق تبعا لانفجار صهريج للبنزين، حيث أنّ ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك و شركة كالتام، ولا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، و أنّ وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأملاك و أنّ الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخط ورثتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة**"، نقلا: من بن شيخ أيث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص.38.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 23 الصادر بتاريخ 01 فبراير 1999، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضدّ أرملة لشاني ومن معها (قرار غير منشور)، نقلا عن: بن شيخ أث ملويا لحسن، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.17، للمزيد من التفاصيل حول القرار أنظر الملحق رقم 02، ص. 72 .

مادام أنّه ضرر ناتج عن استعمال السلاح الناري، فالنتيجة الأولى التي تم التوصل إليها من خلال هذا القرار أن السلاح الناري يتسم بالخطورة في حدّ ذاته، وبالتالي كان على الإدارة أن تتأكد بعد تسليم السلاح للشرطي أنّه لم يستعمله بالقصد إحداث الضرر بالغير، وبالتالي فإنّ وظيفة الشرطي هي التي سهّلت له ارتكاب الجريمة، كون أن الحيازة والاستعمال ناجم عن رخصة إدارية يحوزها الموظف بسبب وظيفته، فيكفي لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاح ناري ويساهم في إحداث الضرر نتيجة عدم التفكير في وجود ذلك الخطأ من عدمه، ومادام أن الإدارة التي منحت السلاح للشرطي فأساس المسؤولية تقوم لوجود مخاطر(خطورة السلاح)[1]، لأنّ اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس المسؤولية الإدارية أمر غير مقبول، لأنه لا يجب الخلط بين المسؤولية في القانون المدني والمسؤولية في القانون الإداري، لأن لكل منهما نظام خاص به علما أن قواعد القانون المدني مبنية على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، على غرار نشاط الإدارة الذي يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية وغير متكافئة من ناحية القوة والثقل والمركز، ولأنّ القانون الإداري الجزائري أقرّ بفكرة المسؤولية الإدارية لأعوان الأمن العمومي وفقا للمادة 10 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

يعود الفضل للمشرع الفرنسي في تطور المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة بدون خطأ، بعد أن كانت المسؤولية تقرر على أساس استعمال الأسلحة الخطيرة، فظهرت هذه المسؤولية وفرضت منطقها، وأخص بالذكر المسؤولية الإدارية على أساس مساواة أمام الأعباء العامة التي فرضت مكانتها بعدما تبين(ظهر)، أنّ الإدارة تقوم بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة كانت تخلف أضرار

---

(1)–بن شيخ أث ملويا لحسن، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق،ص.17و22 و23.

(2)– تنص المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 10–322، مرجع سابق، أنّه: « **يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفهم الإلتزام بطاعة مسؤوله،**

يجب على موظفي الشرطة مهما كانت رتبهم في السلم الإداري، أن يؤدوا كل المهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها في اطار احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

وبهذه الصفة هم مسؤولون عن تنفيذ مهامهم تنفيذا سليما، كما أنهم غير معفيين من المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسهم».

لبعض الأفراد وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى الخطأ المرفقي أو إعتبارها مخاطر استثنائية، إذ يترتب عن هذا الوضع إستفادة العامة من تحميل شخص ما أعباء مالية، وهذا دليل على إخلال بقاعدة أو لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1]، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية التي تثار في هذا الأساس بشأن إخلال بالمساواة الأفراد في من يتحمّل التكاليف العامة المترتبة عن نشاط الدولة[2].

وإنّ قيام الإدارة باتخاذ إجراء أو قيام بأي عملية فمن الطبيعي أن يتحمل المواطنون بصفة متساوية الأعباء العامة، ولكن في بعض الحالات قد تتسبب الإدارة بأضرار تمّس بعض المواطنين ولكن دون قصد، ويتحمل هؤلاء العبء لوحدهم سواءً نتيجة خطأ ينتسب إليها، أو نتيجة مخاطر تابعة لنشاطاتها، فهل من الطبيعي أن يتحمل بعض الأفراد أعباء أكثر من الآخرين، وفي هذه الحالة يقودنا الأمر الواقع في إعتبار ذلك مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ممّا يؤّدي بالسلطات العمومية التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال[3].

إنّ المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء تستقل وتتميز بشروط خاصة بها وتختلف فيها الحالات الإخلال أثناء قيام الإدارة بنشاطاتها المشروعة ويساهم ذلك في إحداث أضرار للغير من هذا النشاط(**المطلب الأوّل**)، وإنّ هذه النظرية حتما سوف تقودنا إلى معالجة بعض التطبيقات القضائية المختلفة التي تم تكرسها في عدة أحكام وقرارات(مواقف) والتي تبين الوجه الحقيقي وخاص الذي تم الأخذ به في منظومة قانونية جزائرية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

شروط وحالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

إنّ شروط المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر نفسها شروط الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة إلى حدّ ليس ببعيد، ولكن ما يمكن قوله أن شروط الإخلال بالمساواة أمام

---

[1]– سلامي عمور، مرجع سابق، ص. 134.

[2]– **إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية الخطيئة القائمة على أساس الأعمال المشروعة التي تهدف من وراءها الإدارة تحقيق المصلحة العامة، وينتج عنها أضرار جسيمة (خاصة وغير عادية) بالضحية، تؤدّي إلى تحمله عبء عام لوحده دون البقية، أو ما يعرف بالإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.**

[3]– بعلي محمد صغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 105.

الأعباء العامة لها ميزة خاصة وتعتبر ضرورية ولازمة لانعقادها **(الفرع الأوّل)**، أما حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة تشمل على أنها مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر غير عادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

شروط المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

لقد تعرضنا فيما سبق إلى شروط المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تتمثل في الأشياء الخطيرة والضرر الغير عادي ووضعية وصفة الضحية[1]، لأن شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تجتمع مع شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، لأن كلاهما يمثلان شرط وأساس قيام المسؤولية بدون خطأ بصفة عامة.

إلاّ أن المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، تستقر وتتميز بشروط خاصة بها، إذ تعتبر ضرورية ولازمة لانعقاد وإنّ هذه الشروط تأتي في صورة الضرر يأتي على شكل وصفة العبء العام **(أوّلاً)**، أمّا الصورة الأخرى تتمثل في إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يثير الحق في التعويض **(ثانيًا)**.

أوّلاً: أن يكون للضرر صفة العبء العام.

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، تبلغ درجة كبيرة من الجسامة (ضرر خاص وغير عادي)[2]، لأن الضرر الغير الجسيم يعدّ عبئا عاديًا يقع على عاتق الأفراد واجب تحمّله، وعليه فإن هذا الضرر الذي يصيب المضرور في حقيقة الأمر عبء خاص يتحمله لوحده، ومن الواجب أن تتعاون الجماعة على تحمله، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما

---

[1]– للمزيد من للاطلاع عد إلي الصفحات من 40 إلى48 من المذكرة.

[2] - **DUBOIS Jean pierre**, La responsabilité administrative, Casbah édition, Alger, 1998, p.12-13.

لتحقيق مصلحة عامة[1]، ولأن الضرر الذي هو محلّ المطالبة بالتعويض ليس ناجم عن حادث كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر، وإنما هو نتيجة طبيعية وحتمية لبعض الأوضاع والتدابير، والتي بفعلها يتم التضحية ببعض الأفراد لصالح حاجيات المصلحة العامة[2]، وأن يكون ذلك الضرر في آن واحد خاص، أي لا يتكبدّه (يتحمله) إلاّ بعض أعضاء الجماعة وإلى جانب ذلك ضرر يكون غير عادي ويبلغ حدًّا من الجسامة ويكون على درجة كبيرة من الخطورة[3].

وعليه يمكن أن نستنتج أنه ليس كل ضرر يعدّ عبئا عاما، بل يجب أن يكون النشاط الإداري الذي يترتب عنه ضرر جسيم قد تم من أجل تحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على النظام العام وضمان سير المرافق العامة بالانتظام وإشباعًا للحاجات العامة، وهذا ما يفسر ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أنّ الضرر الجسيم هو نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة العامة.

ومنه فإنّ صفة العبء العام، لا تكفي لوحدها في الضرر الموجب للمسؤولية الخطيئة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بل لابدّ أن يكون هذا الضرر له صفة العبء العام مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين.

ثانيًا: أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض.

إن هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة، حيث تقوم من خلال ذلك بأفعال قد تساهم على إثرها في إحداث أضرار وخيمة ببعض الأفراد وذلك من أجل تحقيق الهدف المنشود، فعلى هؤلاء تحمل هذه الأضرار في مقابل الامتيازات والخدمات التي يتمتّعون بها، والتي تهدف الإدارة إلى تحقيقها، وهذا ليس معناه أن الإدارة تتحمل التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عامًا أصاب جميع المواطنين، إن التعويض يتقرر فقط عندما تمّس هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فردا معينا بذاته، وهذا من الطبيعي لأن تحمله لعبء يؤدي إلى تحقيق الإدارة للمصلحة العامة مما ينتج عن ذلك إخلال بمبدأ المساوة بينه وبين بقية المواطنين.

---

[1]– لذا يكون ملزما على الجماعة تحمل هذا العبء مع المضرور ومشاركته فيه، أي التضامن فيما بينهم من خلال تعويض هذا الأخير من الخزينة العامة للدولة، وإعادة التوازن بين الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة.

[2]– أث ملويا بن شيخ لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص. 78.

[3]– عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية،(د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 361.

إن مبدأ المساواة في تحمل الأعباء بين جميع الأفراد الدولة دون أدنى تمييز، لا يمكن أن تتحقق إلاّ بتوزيع عادل ومتساوي للحقوق والحريات بين الأفراد، وفرض قدر كافي من التكاليف والواجبات والأعباء العامة فهذا الأخير هو الأساس لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة، حيث أنّ الدولة عندما تفرض أعباء وواجبات على المواطنين، يجب أن يكون ذلك بالتسّاوي، وهذا ما يحتّم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لبعض الأفراد، فكل ضرر يصيب فرد أو شخص في الدولة، ويتجاوز من حيث طبيعته، أو مداه ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله عملا للصالح العام، ويعدّ كل هذا إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين[1]، حيث يتحمل بعض المواطنين المضرورين (في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء وتضحيات تزيد عن تلك التي يتحملها الأفراد وأعضاء الجماعة في الدولة فيختل بذلك التوازن في هذا المبدأ) ، وهذا ما يؤكده الأستاذ **مسعود شيهوب** في هذا الصدد[2].

الفرع الثاني

حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

هناك بعض الحالات تأتي أثناء قيام نشاط الإدارة لمرفق الشرطة دون إمكان إسنادها إلى الخطأ أو المخاطر التي قد عالجناها سابقا، وينتج عن هذا النشاط تحميل شخص ما عبئا مع استفادة الأغلبية منه، فهو إذن يعتبر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتنشأ عنه مسؤولية بفعل الحالات التالية: الإدارة ترفض تقديم مساعدة من طرف رجال الشرطة (القوة العمومية) لضمان

---

[1]– عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص.185.

[2]– ويقول الأستاذ **مسعود شيهوب** في هذا الصدد: <<**ينظر من زاوية هذه النظرية (المساواة أمام الأعباء العامة) إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة، أو كنوع من النفقة العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من طرف الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إنّ تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة**>>. نقلا عن: شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 10.

تنفيذ القرارات القضائية، أو عدم تطبيق القرار الإداري، وكذلك بالنسبة إلى عدم ضبط النظام العام من طرف سلطات الضبط الإداري.

أوّلاً: الإمتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي.

القاعدة العامة تعتبر إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، بمثابة خطأ يستوجب المساءلة والتعويض عليه[1]، ويكون سبب امتناع الإدارة في هذه الحالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي أو الحفاظ على النظام العام[2]، ومن المفروض تعويض أصحاب الأحكام القضائية التي امتنعت الإدارة عن تنفيذها، وهذا بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطأ، إذ يؤسس هذا الامتناع على مقتضيات المصلحة العامة، ولقد أكدّ الدستور الجزائري على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء[3]، وتكون المسؤولية في هذه الحالة دون ارتكابها لخطأ وذلك إذا كان امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي راجع إلى حرص الإدارة على تفادي حصول بعض المشاكل الوخيمة وذلك باستعمال القوة العمومية وبتوفر شروط خاصة:

- أن يكون الحكم محل الامتناع في التنفيذ نهائي،
- أن يكون الامتناع بسبب النظام العام،
- أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة[4].

وكما نصت المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: «**جميع السندات قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري**»[5]، ولأجل التنفيذ الجّبري لأحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية بعد إشعار الوالي، وعندما يكون التنفيذ قد أدي إلى تعكيرّ الأجواء وتهديد الأمن العمومي فالوالي يتدخل وفق صلاحياتهم، باعتباره هو ممثل الدولة على مستوى الولاية والمكلف بحفظ النظام العام والأمن في الولاية[6].

---

(1)– محمد عبد المجيد أبو زيد، مرجع سابق، ص. 255.

(2)– عدّو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، (د. ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 232.

(3)–المادة 145 من الدستور 1996، مرجع سابق.

(4)– بن شيخ أث ملويا لحسن، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص. 79.

(5)–المادة 604 من القانون 08–09، مرجع سابق.

(6)– سلامي عمور، مرجع سابق، ص. 155 – 156.

وتم تكريس هذه المسؤولية في قرار "**Couttéas**" الصادر في 23 نوفمبر1923[1]، والتي دارت وقائع هذه القضية في تونس وصدر قرار مجلس الدولة الفرنسي في حق السيد "**Couttéas**" باعتبار أن مسؤولية الإدارة قائمة في غياب ركن الخطأ، ويتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك بتنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب اضطرابات خطيرة من قبل المواطنون التونسيون باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين، كما سبق ذكر سبب الذي يقضي بطرد عدد القبائل الرّحل من أراضي الجنوب التونسي[2].

وعليه في هذه الحالة وكما تمّ إقراره من القرار السالف الذكر، فيكون للمواطن الذي امتنّعت الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدته مستحّق التعويض، على أساس مسؤولية الإدارة عن إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن إمتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ الحكم القضائي الأمر الذي يتطلب تدخل القوة العمومية خاصة الشرطة الإدارية أو القضائية التي يكون هدفها الحدّ من الاضطراب في النظام العام[3]، وفي قضية مماثلة ودائما في نفس السياق، فامتناع الإدارة عن ضمان تنفيذ حكم قضائي بإخراج مجموعة من العمّال المغتربين المعتصمين بأحد المصانع، وذلك راجع إلى امتنع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم تفاديا لحصول مشاكل إضافية وذلك

---

[1]-C.E, Assemblé le 30 novembre,1923, arrêt **Couttéas**, con, requête, N : 00789**R.CASSIN,** M**. WALLINE**, Les grands arrêts de la jurisprudence administratif, o.p cit , p 238 – 248.

[2]– تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ: **1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية السيد Couttéas في ملكية قطعة أرضية اكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار، إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم والتي ترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في امتناعها عن التنفيذ هي حماية النظام العام، إذ اعتبرت أن تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدي بدون شك إلى تمرد وعصيان وقيام الحروب في الجنوب التونسي، وبعد لجوء السيد Couttéas إلى مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض، أقرّ المجلس بشرعية رفض التنفيذ لأن الحكومة لم تستعمل في رأيها سوى الصلاحيات المخوّلة لها قانونا لحماية النظام العام، ولكنه في نفس الوقت أخذ بحق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لفائدته، لأن هذه الأضرار في رأي المجلس لا يمكن اعتبارها من الأعباء التي يجب أن يتحملها المدعي بصفة عادية.** نقلا عن : شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.55.

[3]– بلعيون فراح، مرجع سابق، ص. 43 – 44.

عند طلب هذه الأخيرة مساعدة من مصالح الشرطة من أجل التنفيذ بالقوة، ورفضت طلباتهم حفاظًا على النظام، على اعتبار أن استخدام القوة لا يزيد الأمر إلا عنفا وتعقيدًا[1].

وعليه نصل إلى تكوين فكرة مفادها أنه عندما يتحصل شخص ما على قرار من القضاء بإمكانه الحصول على مساعدة من القوة العمومية لتنفيذ قراره، ولكن في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة ترفض تقديم المساعدة لأسباب صحيحة فلهذا المتضرر المطالبة بالتعويض[2].

ثانيًا: عدم ضبط النظام العام:

إن مجمل أعمال وإجراءات وسلطات الشرطة الإدارية، يجب أن تأخذ بعين الإعتبار حفاظً على الأمن، الصحة، السكينة والأخلاق العامة، وطبقا لقاعدة تخصيص الأهداف وأولوياتها، إذاً فالهدف الوحيد لمهام وسلطات الشرطة الإدارية هو الحفاظ على النظام العام[3]،و لكن في ظل المشاكل الموجودة في مجتمعنا، تقوم الشرطة الإدارية بالتدّخل لفضّ النزاعات التي تنشأ بفعل الهموم والمشاكل التي يعيشها المواطنون، لكن قد ترى القوة العمومية في بعض الأحيان أنّ تدخلها لكفّ النزاع أو وضع معين يؤدّي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجرّ عنه إخلال خطير بالنظام العام. وعليه إذا كان ذلك يدخل في إطار سلطاتها التقديرية فتكون مجّبرة على أداء التعويض لكل متضرر يملك الحق في الحماية القانونية من جرّاء الأضرار المادية التي تكون قد مسّت به، وكذلك الحق في التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية والمادية لإعادة توفير الأمن والنظام العام المترتب عن عدم تدخلها، ومثال ذلك عدم تدّخل القوة العمومية المتمثلة في رجال الشرطة لإخلاء سكنات احتلّت بطريقة غير شرعية، إذ أنّ عدم تدّخل هذه القوة العمومية وإنْ كان السبب يعود للأوضاع الأمنية التي تهدد الأمن والصحة العامة التي قد تنجرّ عن حالة الإخلاء، حيث يؤدّي إلى مساس خطير بالنظام العام وغالبا ما تكون لها عواقب وخيمة نتيجة طرد الأفراد من المساكن، وهذا ما يجعل ظاهرة تفاقم الجرائم في المجتمع

---

[1]– شيهوب مسعود، ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص. 27.

[2]– لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ط. ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 54.

[3]– عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 42.

ولا يجب أن يكون ذلك على حساب المتضرر الذي يتحمل العبء لوحده، وذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتفادي الإخلال بهذه القاعدة .

ثالثًا: عدم تطبيق قرار إداري.

من المتّفق عليه أن المشرع ليس الوحيد الذي يتدخّل في مجال تنظيم ممارسة الحريّات العامة والحقوق الفردية، إلا أنه يمكن للسلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة تلعب دورًا لا يستهان به في هذا المجال للحفاظ على النظام العام[1]، وهناك بعض الحالات قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ، لكن لا بدّ من إلزامها بالتعويض، إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضررًا خاصا وغير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة سواءً كانت مطلقة أو بسبب انقضاء ميعاد رفع الدعوى، وإن لم يعترف القضاء الجزائري بهذا النوع من المسؤولية إلاّ نادرًا، فإن المشرع قد أقرّ ببعض التطبيقات بنصوص صريحة[2].

ولقد وسّع القضاء الإداري في مجال المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري، كون أنّ هذه القرارات ترتب إخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ومثال عن ذلك قرار الضبط الإداري، التي تمنع من خلاله مرور شاحنات معينة أو حتى مرور الأشخاص في شوارع معينة، علما أن هذه الشوارع تمتاز بنبضها الاقتصادي أين فتحت محلات تجارية وبنيت معظم نشاطاتها على استقطاب الزبائن من هؤلاء الراجلين، أو أصحاب الشاحنات، ممّا أدى بالإلحاق أضرار خاصة وبالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضدّ مرفق الشرطة الإدارية أو القضائية[3].

المطلب الثاني

المنظومة القانونية لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية، التي يكون من خلالها الأفراد جميعًا متساوين في المعاملة أمام القانون لا تمييز لواحد منهم على الآخر والقضاء على امتيازات

---

[1]– ميهوب يزيد، رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2011، ص. 2.

[2]– بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مرجع سابق، ص. 90.

[3]– عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 42.

الطبقية والطائفية[1]، وبتالي هذا المبدأ بقيمة دستورية يلتزم بها كل من المشرع والقضاء كل واحد على حدى، ولا يمكن لأي منهما أن يقوم بعمل أو قرار يخلّ بهذا المبدأ والذي يتسبب بأضرار وخيمة يتحملها فرد معين العبء لوحده، لذلك سوف نعالج من خلال دراسة موقف التشريع من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والنصوص القانونية التي تم تكرسها**(الفرع الأوّل)**، ثم إن الحديث عن التشريع لوحده لا يكفي لسد الثغرات ونقائص التي تبدو من الوهلة الأولى أن تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في درجة كبيرة من الصعوبة وبالنظر إلى المعطيات المتوافرة على أرض الواقع وتكريس الدستوري لهذا مبدأ صريح إلا أنه هناك غياب الأحكام والقرارات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

موقف التشريع من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة لم تعدّ ناتجة عن حاجات صناعية فقط بل أنها كذلك ناتج عن نصوص مكتوبة نظرًا للأهمية التي تتسم بها، إذ يعتبر مبدأ دستوري انعكس على المسؤولية الإدارية فاستندت هذه المسؤولية في بعض الحالات إلى هذا المبدأ، وهذه الظاهرة يمكن إضافتها إلى طبيعة القواعد التي تنطبق على المسؤولية الإدارية والتي تميّزها تمامًا عن المسؤولية التقصيرية.

فيتحقق هذا المبدأ إذا وجدنا المعاملة في نفس الظروف لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات، إذ لم يعد مسموحًا أن يتحمل بعض الأفراد لوحدهم الأضرار التي يولدها نشاط المرفق العام ولو كان هذا النشاط بحدّ ذاته مشروعًا، ذلك أنّ الأضرار الخاصة التي نجد مصدرها في النشاط العام تخلّ تماما بالتوازن بين حقوق الفرد من ناحية والسلطة العامة من ناحية أخرى لأنها تمسّ مباشرة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

ومن خلال قرّاءة مقدمة **دستور 1989**، والتي جاء في مضمونها أن الشعب الجزائري يعتّزم بهذا الدستور أن يبني مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري في تسيير الشؤون العمومية

---

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور، ط 2، الجزائر، 2008، ص. 47.

[2]– دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص. 190– 191.

والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية للأفراد[1]، وفي هذا المجال فإنّ المؤسس الدستوري نصّ على هذه النظرية في مختلف الدساتير الجمهورية، فقد أعاد **دستور 1996** صياغة نفس الفقرة التي تبين المساواة أمام الأعباء العامة في مواده **69،31،29**[2].

وفيما يخّص مسألة تنفيذ الأحكام القضائية والتي تعدّ مبدأ دستوري في الجزائر وتم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجمهورية[3]، وفي هذا الصدد تنّص المادة 145 من دستور 1996 على أنّ: «**كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**»[4]، ومن خلال هذه المادة يعدّ إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والتي تكون عبئا على صاحبها ولابدّ من تعويضه من الأضرار التي تلحقه.

---

[1]– دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم الرئاسي 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

[2]– تنص المواد التالية من دستور 1996، معدّل ومتمم، مرجع سابق على مايلي:

–مادة 26 تنص على أنّ: « **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**».

– مادة 31: « **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريّات والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**»

– مادة 64: «– **كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.**

– **ويجب على كل واحد أن يشارك في تحويل تكاليف العمومية حسب قدرته** ...».

[3]– تنص المادة 171 من دستور 1976 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر، عدد 97 لسنة 1976، الصادرة في 22 نوفمبر 1976، على أنّ: «**كل أجهزة الدولة المختصّة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ الأحكام القضاء**» ونفس الصياغة تكررت في المادة 136 من دستور 1989، مرجع السابق. والملاحظ أن هذه المادة لم يمسها أيّ تعديل سواء في دستور 1989 أو في دستور 1996، **وهذا دليل على قوة المادة والتي تعبّر بحق عن مصداقية وإلزامية أحكام القضاء.**

[4]– المادة 145 من دستور 1996، معدّل ومتمم، مرجع السابق.

–**وعليه فإنّ القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه وإلزامية أحكامه إلاّ بتدخل الأجهزة المختصة، وتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا يخضع له جميع الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية.**

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فإننا نجده قد قلّل من تطبيقاته لهذا النوع من المسؤولية إن لم نقل أنها ضئيلة جدًّا، فهو أخذ بما أقرّه مجلس الدولة الفرنسي كما رأيناه في قضية **couttéas** ولكن ليس بنفس الغزارة والكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي. وذلك كما يعلم الجميع الفوارق الموجودة بين هاذين القضائيين ونقص الخبرة القانونية بين هذا وذاك.

ولكن على الرغم من قلّة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع، إلاّ أنّه تبنّى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية[1]، فهناك بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأعلى – سابقا – بسبب الامتناع عن التنفيذ مبنية على شروط إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة في قضية **زرميط** الصادر بتاريخ 1965/04/20، والقرار الثاني المتعلق **بقضية بتروني** الصادرة بتاريخ 1965/05/21، لأن امتناع الإدارة عن أداء أعمالها تكون ملزمة بأدائها فإنها تتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الامتناع ويدخل في هذا المجال امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها القضائية كما وقع في قضية **ROVET** عند امتناع الإدارة تنفيذ قرار الإلغاء وذلك يعود بموجب قرار إداري مفاده أنها قامت بعزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحربية، والذي قام بدوره برفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ قرار الإلغاء الصادر لصالحه وتعويضه عمّا أصابه من أضرار[2].

وللمجلس الأعلى الجزائري قرار حديث نسبيًا، اتخذ فيه حلاً أكثر وضوحا مبرزًا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام، وهو القرار الصادر في 20 جانفي1979 في قضية «**بوشاط سحنون** و**سعيدي مالكي**»[3]، وإن المحكمة الإدارية للمجلس الأعلى بعد استئناف المدعيان

---

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 59.

[2]– بن بلعباس اسمهان، المسؤولية الإدارية دون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013، ص. 81.

[3]–BOUCHAHDA et KHElOUfI, Recueil d'arrêts de la jurisprudence administratif, O.P.U, Alger, 1979, p. 199 – 200.

القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 05 ماي 1976[1] قد قضت هذه الأخيرة بما يلي: <<**بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فإن اعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر وغير شرعي، وعليه فإن مسؤولية الدولة – ممثلة في شخص وزير الداخلية – تقوم على أساس الخطأ الجسيم معتبرًا لا وجود لأيّ سبب من أسباب الإخلال بالنظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي**>>، وهذا ما يعتبر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لامتناع الوالي عن تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالح المستفيدين منه وتعويضهما عن الأضرار الناجمة عن الامتناع[2].

بمجريات هذه القضية تدفعنا إلى الحديث عن مفهوم النظام العام في القضاء الفرنسي بمفهومه الضيّق يعبّر عن النظام العام في الشارع، حيث أنّ الاعتراض على التنفيذ في ذلك المفهوم لا يمكن أن يكون بهدف النظام العام، إلاّ إذا أثبت أنّ هذا الاعتراض قد تسبب في أعمال عنف وشغب في الشوارع[3]، وذلك بالاحتكاك مع رجال الشرطة، وعليه يقال "تحقيق النظام في الشارع".

وبالمقابل في الجزائر، وبالرجوع إلى قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 في قضية **مسنوة محمد**، فإن النظام العام له بعد اجتماعي كذلك (وبالتالي له مفهوم واسع وسبب ضيّق على غرار نظام العام في مفهوم القضاء الفرنسي)، فلقد اعتبر مجلس قضاء الجزائر، أن تنفيذ

---

[1]– تتلخص وقائع القضية في أن: **بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين ترومي ومراح بدفع مبلغ من المال قيمته 8400 دج للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 وأصبح بذلك حكما نهائيا، تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار، ولكن والي الجزائر يتقدم برد في 5 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على تنفيذ القرار، الذي أدى إلى توقيف تنفيذ الحكم إلى أجل غير مسمّى، قام المعنيين بتظلم إلى السادة الوزراء (وزير الداخلية ووزير العدل)، حيث التمسا تعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما نتيجة اعتراض الوالي وامتناع عن التنفيذ، ولكن تظلمهما قوبل بالسكوت الذي يعتبر قرار ضمني بالرفض. رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض، ولكنها رفضت هذه الدعوى بموجب قرار صادر عنها بتاريخ 5 جويلية 1976، وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة الإدارية لمجلس الأعلى الجزائر في 31 ماي 1976.**

–BOUCHAHDA, et KHELLOUFI, op.cit, p. 199.

[2]– بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 209.

[3]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. 209.

الحكم القاضي بطرد **برور محمد** من المحلّ التجاري، لا يشكل مساسًا بالنظام العام، لا من قريب ولا من بعيد، بل أن عدم طرد السيّد **برور محمد** من المحلّ يسترزق منه **مسنوة محمد** هو وأسرته، هو ما يعدّ مساسًا بالنظام العام[1]، ونخلص من حيثيات القضية أن مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي.

[1]-، **حيث قضى مجلس قضاء الجزائر في هذه القضية بمسؤولية ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرًا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام، التي تسمح للوالي بوقف تنفيذ القرار القضائي إلاّ أنه وسّع من مفهوم النظام العام ليشمل مفهوم النظام الاجتماعي**، نقلا عن شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص.68.

خاتمة

حاولنا الإلمام من خلال المعطيات السابقة تسليط الضوء بمعظم الإشكاليات والصعوبات التي أثارها هذا الموضوع من الجانب النظري و التطبيقي فإنّ خصوصية نشاط مرفق الشرطة سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي، ذلك أنّه راجع إلي طبيعة المرفق كونه يتخذ تدابير وقائية والإجراءات الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم والمتسمة بالخطورة والسرعة.

فمن الوهلة الأولي يتبين أنه ليس ثمة صلة مباشرة بين القضاء الإداري ومرفق الشرطة فلكل منهما اختصاصاته ونطاقه ونظامه القانوني الذي يدور في فلكه، والغاية التي يهدف تحقيقها عملا بأحكام الدستور والقانون وإنّما الصلة بينهما تبدو غير مباشرة وذلك بمناسبة ما يعرض على القضاء الإداري من نزاعات تكون الوزارة الداخلية طرفا فيها، ممّا يؤدّى إلى ظهور الصلة بينهما في هذه الحالة، فبسْط القضاء لرقابته القانونية على قرارات مرفق الشرطة يكون من خلال التعّرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصّا وروحا، وأساسها وزن القرارات والأعمال المادية بميزان القانون وزنه مرتبط بوجود مبدأ المشروعية من عدمها.

تعتبر هذه الدراسة محاولة لتجسيد معالم الطريقة البديلة والمقررة لجبر الأضرار اللاحقة بالأفراد فتمّ الأخذ بنظام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة انطلاقا من العلاقات الناشئة في إطار الخدمات التي يقدمها رجال الشرطة التابعين لهذا المرفق، والتي عرفت تطورا مستمر مسايرةً تطور الوسائل المستعملة خلال العمليات الميدانية.

وبالنّظر للإحتكاك المستمر والدائم لأنشطة مرفق الشرطة المتطورة إثر التدخلات السريعة التي تكبح الأفعال الغير المشروعة، وما ينجر عنها من إنحرافات وإعتداءات صادرة من طرف موظفّي هذا الجهاز الإداري في بعض الأحيان، فقد سطر للمضرور في سبيل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض من خلال بسط الرقابة القضائية على مختلف أعمال الصادرة من تلك الأنشطة والتدخلات، ومن خلال رفع دعوى المسؤولية الإدارية كأثر مباشر لتكريس هذا النظام أين يتم المطالبة بالتعويض أمام القضاء وفق للإجراءات المقررة قانونا.

غير أنه يبقى التخوف الدائم من مقاضاة الدولة هو السائد من خلال تنازل مستعملي هذا المرفق والمتضررين من نشاطاتها عن المطالبة بحقوقهم اعتقادا منهم بأنّ الدولة شخص لا يمكن مقاضاته

أمام القضاء كونه يملك سلطة الإكراه والسيادة، وأكثر من ذلك فإنّ طبيعة الإجراءات القضائية تكون مرهقة للأفراد وذات أعباء مادية لا يمكن أن يتحملها الأفراد، فإنّ تحصّل على تعويض فقد لا يتناسب والضرر الذي لحق بهم، كحالة وفاة شخص بسبب خطأ من أحد رجال الشرطة.

ما حفّز القضاء الإداري على مباشرة هذا التغيير في الظروف التي يكون فيها نشاط مرفق الشرطة، معتمدا أسس جديدة في المسؤولية فمن اشتراطه للخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط في الحالات الاستثنائية، ثمّ إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواءً على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك ضمانا لحماية أكبر للضحية مقابل تعقيد أساليب أعمال الشرطة.

مع العلم أنّ معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ هو الأكثر تميّزا في ظل هذه المسؤولية التي تمثل المجال البارز للإبداع القضائي، ورغم قلة اجتهادات مجلس الدولة في ظل هذه المسؤولية وإنْ دلّ ذلك على شيء فإنّه يدّل على صعوبة أو استحالة الإثبات في إطار نقص الوعي لدى المتضرر الذي يمكن بإمكانية متابعة مرفق الشرطة عن تلك الأضرار القائمة ولو دون الخطأ.

ختاما لمذكرتنا وبناءا على ما جاء من نتائج أعلاه، فإننا نذكر بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية ومنها:

- ✓ نأمل من القضاء الإداري في الجزائر أن يساير تطور اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية وأن يتحرر من أحكام القانون الخاص حتى يتمكن من مسايرة ضروريات الحياة ويراعي ما يقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى نواحي الحياة، ويرعى ما تقتضيه العدالة من اعتبارات التي ترجع إلى قصور فكرة الخطأ وعجزها عن ترتيب مسؤولية الإدارة في بعض الحالات التي تكون شديدة الأهمية والتي تصيب فيها الأفراد بأضرار جسيمة لم يكن لهم ذنب فيها.
- ✓ حالة حمل رجال الشرطة لأسلحة الخدمة إلى منازلهم خارج أوقات الخدمة، إذْ ينجم عن ذلك في بعض الحالات وهذا في أرض الواقع لحوادث خطيرة و المعروف أنّ أسلحة الخدمة تمتاز بالخطورة و يمكن استعمالها في المناوشات داخل الأسر أو في الخارج، وذلك لسرعة انفعال وعدم

التحكم بأعصابه، فنطلب من مديرية الأمن الوطني بحضر حمل موظفي الشرطة لأسلحة الخدمة إلى منازلهم خارج الخدمة تفادياً لأي حوادث مؤسفة وحتى لا يتحول رجل الشرطة إلى قنبلة موقوتة تكاد تنفجر في أيّ وقت إذ نقترح أن تصدر وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أو مديرية الأمن الوطني يمنع من خلاله رجل الشرطة حمل أسلحتهم الوظيفية خارج أوقات العمل، ويتعين على كل موظف ان يترك سلاحه في مركز الشرطة عند مغادرته مساءا بعد ذلك يسترجعه في الصباح عند مباشرة لمهامه.

- ✓ نأمل أن تقام دورات تكوينية لضباط وأعوان الشرطة حرصا على سلامة المواطنين خاصة في مجال استعمال السلاح وعلى جانب ذلك إحترام أخلاقيات المهنة وحسن المعاملة مع المواطنين وفق لشعار «الشرطة في خدمة المواطن»، وذلك لتوطيد العلاقة بين المواطن والشرطة.
- ✓ إن دراسة دور مبدأ المساواة كأساس دستوري تقوم عليه المسؤولية دون خطأ، هو أمر لم يكن موضع عناية الفقه العربي، ولأن القضاء الإداري لم يولى الأهمية الواجبة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، ممّا دفع الفقه إلى العزوف عن دراسة الدور الهام لهذا المبدأ في مجال المسؤولية الإدارية.
- ✓ إن تطبيقات القضاء الجزائري الجزائر لا تزال ضئيلة بسبب قلة الأحكام القضائية خاصة فيما يخص مرفق الشرطة، بإعتباره جهاز أمني حسّاس فهذا ما يفسر أن القضاء الجزائري هو جهاز تشريعي وليس قضائي.
- ✓ كما نأمل أن تعطى أهمية كبيرة لموضوع مسؤولية مرفق الشرطة سواءً الخطيئة أو بدون خطأ، و أن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لكليّات الشرطة وكلية الحقوق الذي من شأنه أن يؤدّي إلى زيادة الدراسات المتخصصة والمؤلفات.

في الأخير نأمل أن تتحقق الازدواجية القضائية قانوناً وقضاءً ولا تبقى مجرد حبرا على ورق، لتحقيق العدالة في المجال الإداري من خلال تحديد مسؤولية الإدارة.

الملاحق

ملحق رقم (01)

Tribunal des conflits

Statuant au contentieux

N° 00012

Publié au recueil Lebon

M. Mercier, rapporteur

M. David, commissaire du gouvernement

Lecture du samedi 8 février 1873

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Vu l'exploit introductif d'instance, du 24 janvier 1872, par lequel Jean BLANCO a fait assigner, devant le tribunal civil de Bordeaux, l'Etat, en la personne du préfet de la Gironde, Adolphe Jean, Henri Bertrant, Pierre Monet et Jean Vignerie, employés à la manufacture des tabacs, à Bordeaux, pour, attendu que, le 3 novembre 1871, sa fille Agnès BLANCO âgée de cinq ans et demi, passait sur la voie publique devant l'entrepôt des tabacs, lorsqu'un wagon poussé de l'intérieur par les employés susnommés, la renversa et lui passa sur la cuisse, dont elle a dû subir l'amputation ; que cet accident est imputable à la faute desdits employés, s'ouïr condamner, solidairement, lesdits employés comme co-auteurs de l'accident et l'Etat comme civilement responsable du fait de ses employés, à lui payer la somme de 40,000 francs à titre d'indemnité ;

Vu le déclinatoire proposé par le préfet de la Gironde, le 29 avril 1872 ; Vu le jugement rendu, le 17 juillet 1872, par le tribunal civil de Bordeaux, qui rejette le déclinatoire et retient la connaissance de la cause, tant à l'encontre de l'Etat qu'à l'encontre des employés susnommés ; Vu l'arrêté de conflit pris par le préfet de la Gironde, le 22 du même mois, revendiquant pour l'autorité administrative la connaissance de l'action en responsabilité intentée par contre l'Etat, et motivé : 1° sur la nécessité d'apprécier la part de responsabilité incombant aux agents de

l'Etat selon les règles variables dans chaque branche des services publics ; 2° sur l'interdiction pour les tribunaux ordinaires de connaître des demandes tendant à constituer l'Etat débiteur, ainsi qu'il résulte des lois des 22 décembre 1789, 18 juillet, 8 août 1790, du décret du 26 septembre 1793 et de l'arrêté du Directoire du 2 germinal an 5 ; Vu le jugement du tribunal civil de Bordeaux, en date du 24 juillet 1872, qui surseoit à statuer sur la demande ; Vu les lois des 16-24 août 1790 et du 16 fructidor an 3 ; Vu l'ordonnance du 1er juin 1828 et la loi du 24 mai 1872 ;

Considérant que l'action intentée par le sieur Blanco contre le préfet du département de la Gironde, représentant l'Etat, a pour objet de faire déclarer l'Etat civilement responsable, par application des articles 1382, 1383 et 1384 du Code civil, du dommage résultant de la blessure que sa fille aurait éprouvée par le fait d'ouvriers employés par l'administration des tabacs ;

Considérant que la responsabilité, qui peut incomber à l'Etat, pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le Code civil, pour les rapports de particulier à particulier ;

Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue ; qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés ;

Que, dès lors, aux termes des lois ci-dessus visées, l'autorité administrative est seule compétente pour en connaître ;

DECIDE :

Art 1er : L'arrêté de conflit en date du 22 juillet 1872 est confirmé.

Art2 : Sont considérés comme non avenus, en ce qui concerne l'Etat, l'exploit introductif d'instance du 24 janvier 1872 et le jugement du tribunal civil de Bordeaux du 17 juillet de la même année.

Art 3 : Transmission de la décision au garde des sceaux pour l'exécution.

http://www.tribunal-conflits.fr/decisions-quelques-grands-arrets.html.

ملحق رقم (02)

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

قرار رقم: قرار غير منشور

رقم الفهرس: 0023

تاريخ الجلسة: 1993/10/10

مسؤولية مديرية العامة للأمن الوطني(نعم)

من حيث الشكل

– حيث الاستئناف جاء في الآجال المحددة قانونيا وإلي جانب الأجل فهو مستوفي الإجراءات الشكلية القانونية عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله من هذا الجانب.

–من حيث الموضوع:

– حيث أن المستأنف يستند في طلبه لإعفاءه من المسؤولية على كون شلالي عبد الرحمن

الشرطي السابق، لم يكن في خدمته وقت الوقائع بل كان في جولة غير شرعية بسبب إهماله لمنصب عمله، كما أنه كانت له كامل السلطة في استعمال سلاحه.

– حيث أن المادة 136 من القانون المدني تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته.

– حيث أن هذا يجعل مديرية الأمن الوطني، وهي المتبوع مسؤولة عن عمل تابعها غير المشروع.

وعليه لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة:

- **في الشكل:** قبول الإستئناف شكلا.
- **في الموضوع:** تأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1993/10/10 وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.
- **(الرئيسة أبركان فريدة، المستشارة المقررة حرزلي أم الخير، مساعد محافظ الدولة مختاري عبد الحفيظ).**

المصادر والمراجع

❖ **باللغة العربية.**

أولا: الكتب:

1. **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

2. _____، المحاكم الإدارية،(د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3. **بن شيخ أث ملويا لحسن**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

4. _____، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

5. _____، دروس في المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6. _____،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8. **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. _____، شرح قانون الولاية الجزائري 12-07، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

10. **تاج الدين محمد تاج الدين**، الضبط الإداري والقضائي،(د.ط)، سلسلة الكرامة القانونية، مصر، 1998.

11. **جابر جاد ناصر**، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، "قضاء التعويض"، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

12. **جورج ڤوديل، بيار دلڤولڤيه**، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

13. **حسين مصطفي حسين**، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

14. **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15. _____، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16. **دنون سمير**، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

17. **رسلان محمد أنوار**، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

18. **رمزي طه الشاعر**، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية ، مصر، 1990.

19. **سلامي عمور**، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

20. **سليمان محمد طماوي** ، القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر،1990.

21. **شنطاوي علي خطار**، المسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

22. **شيهوب مسعود**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

23. _____، المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

24. **عدّو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضدّ الإدارة العامة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25. _____،المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

26. **عوابدي عمار**، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.

27. _____، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

28. _____، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

29. _____، قانون الإداري،" النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

30. _____، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31. **فريجة حسين**، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

32. **كفيف الحسن**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

33. **لعشب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ط.3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

34. **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

35. **محمد عبد الحميد أبوزيد**، القضاء الإداري(ولايتا الإلغاء و التعويض)، دار الثقافة العربية، مصر، 1988.

36. **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية،(ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

37. **وجدي ثابت غبريال**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: دراسة مقارنة، منشأة معارف، مصر، 1988.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I. الرسائل الجامعية:

1. **حاتم لبيب جابر**، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.

2. **سامي حامد سليمان**، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1988.

II. المذكرات :

أ. مذكرات الماجستير.

1. **بن عبد الله عادل** ، مسوؤلية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.
2. **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
3. **مزغيش كريمة**، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

ب. مذكرات الماستر.

1. **بن بلعباس اسمهان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. **بن عافية مراد**، السياسة الأمنية في الجزائر: الشرطة كجهاز تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3. **بن مشيش فريدة**، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. **بوقطيطس مروة**، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013.
5. **صالحي عبد الفتاح**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
6. **عويسي وداد**، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
7. **وحمان محمد البشير**، تطبيقات المسؤولية الإدارية في مرفق الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2004.

ت. مذكرات المدرسة العليا للقضاة.

1. **بوراس ياسمينة**، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005.

2. **بلعيون فراح**، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، 2006.

ثالثا: <u>المقالات</u>.

1. **أوقجيل نبيلة**، "أثر الخطأ الشخصي للأعوان العموميين على مسؤولية الإدارة"، **<u>مجلة المنتدى القانوني</u>**، العدد 3، جامعة بسكرة، ، 2006. (ص. ص) ، (130.123)
2. **بشير رابح**،"التشريع الخاص بالأسلحة"، **<u>مجلة الشرطة المستقبل</u>**، عدد 11، مدرسة الشرطة الطيب العربي، ، سيدي بلعباس، 2002.

3. **بن عبد الله عادل،** "المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح"، **مجلة المنتدى القانوني،** العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.ص.155-163.
4. **بن عتّو شاذلي،** "السلاح"، **مجلة الشرطة المستقبل،** عدد خاص، مدرسة الشرطة الطيب العربي، بلعباس، ،2001.
5. **رياض عيسى،** "الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** العدد 02، 1993، (ص. ص) ، (418.373).
6. **فكروني سالم،** "نظام التأديب في الأمن الوطني"، **مجلة الشرطة المستقبل،** عدد خاص مدرسة الشرطة الطيب العربي، بلعباس، 2000.

رابع: الملتقيات والمدخلات.

1. **بن علي محمد،**" مسؤولية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية و الإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها، مداخلة ألقيت بمناسبة أعمال الملتقي الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مولاي طاهر، سعيدة، بتاريخ 13 و14 ماي 2006.
2. **ميهوب يزيد،** "رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2011.

خامسا: النصوص القانونية.

أ-النصوص التأسيسية:

1. **دستور1976** الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 97 لسنة 1976، صادرة في 22 نوفمبر 1976.
2. **دستور 23 فيفري1989** الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

3. **دستور 23 نوفمبر1996** الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07- 12- 1996، ج. ر عدد 76، صادرة سنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10- 04-2002، ج. ر عدد 25، صادرة سنة 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15- 11-2008، ج. ر عدد 63، صادرة سنة 2008 .

ب- النصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 66-133** مؤرخ في 2 يونيو 1966، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج. ر عدد 46، صادرة في 8 يونيو، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر عدد 46، صادرة بتاريخ 15 يونيو 2006.
2. **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادرة في 1966، معدّل ومتمم.
3. **أمر رقم 66-156** مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 48 صادرة في سنة 1966، معدّل ومتمم.
4. **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78 صادر في27-09-1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في20-06-2005، ج.ر،ع 44 صادر في 26-06-2005، وبالقانون07-05 مؤرخ في 13-05-2007، ج.ر،ع 30 صادر في 13-05-2007.
5. **قانون رقم 90-08** المؤرخ في7 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية ج.ر عدد15، صادرة في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم11-10، مؤرخ في 22 يوليو 2011، ج.ر 37، صادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
6. **قانون رقم 08-09**، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 صادرة في27 أفريل 2008، معدّل ومتمم.

ت-النصوص التنظيمية

1. **مرسوم تنفيذي رقم 98-96**، مؤرخ في 18مارس1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد 17، صادرة سنة 1999.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 47/99** المؤرخ في 1999/02/13 يتضمن المسؤولية عن الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، ج.ر عدد 09، صادرة سنة 1999.
3. **مرسوم تنفيذي رقم 10-322**، مؤرخ في 22 ديسمبر2010، المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر عدد 78، صادرة في 26 ديسمبر 2010.
4. **مرسوم تنفيذي رقم 14-114**، مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر عدد 15 صادرة في 19 مارس 2014.

سادسا: <u>الأحكام والقرارات القضائية</u>.

1. **مجلس الدولة**، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 1326، صادر في 09 جويلية 1977 ، قضية بن حسان أحمد ضدّ وزير الداخلية، (قرار منشور)

2. **مجلس الدولة**، الغرفة الثانية، فهرس 23 الصادر بتاريخ 01 فبراير 1999، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضدّ أرملة لشاني و من معها، (قرار غير منشور).

3. **مجلس الدولة**، الغرفة الثالثة، قرار رقم 002266، الصادر في 05 نوفمبر2002، قضية (ح. ص) ضد وزير الداخلية، (قرار غير منشور)..

❖ **باللغة الفرنسية:**

a) <u>Livres</u>

1- **BOUCHAHDA et KHELLOUFI**, Recueil d'arrêts de la jurisprudence administratif, O.P.U, Alger, 1979.
2- **CHAPEUS René,** Droit administratif général, 3éme édition Montchrestien, France, 1988.

3- **DARCY Gilles**, La responsabilité de l'administration, DALLOZ, France, 1996.
4- **DECOK André et autres**, Le droit de la police, 2ème édition, Librairie de la cour de cassation, France, 1998.
5- **DELAUBADERE André,** et **autres**, Traité de droit administratif, tom1, 5 éme édition, L.G.D.J, France, 1999.
6- **DEVILLER Morand**, Cour de droit administratif : cours thèmes de réflexion, commentaires d'arrêts avec corrigés, 7ème édition, Montchrestien, France, 2001.
7- **DUBOIS Jean pierre**, La responsabilité administrative, Casbah édition, Alger, 1998.
8- **DUPUIS(G), GUEDEN(M,J), CHRETR(p**), Droit administratif, 7éme édition Armand colin,, France,2000.
9- **LONG Marceau** et autre, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13ème édition, Dalloz, France, 2001.
10- **MONIN Marcel**, Arrêt fondamentaux en droit administratif, Ellipses, DALLOZ, France,1993.
11- **PAILLET Michel** La responsabilité administrative, Dalloz, France, 1996.
12- **POUYAUD Dominique**, La responsabilité administratif document d'études, D.I.L.A, France, 2011.
13-.**CASSIN(R), WALLINE(M)**, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 10 ème édition, Dalloz, France, 1993.
14- **RIVIRO Jean, WALIN Jean**, Droit administratif, 18éme édition, Dalloz, France, 2000.
15-**THENOT Sandra**, Droit administratif général ; la responsabilité administratif, partis 2, ENRICK édition, France, 2014.
16- **ZOUAÏMIA Rachid et MARIE Christine**, Droit administratif, BERTI édition, Alger, 2009

b) Jurisprudences:

1- C .E, 27/04/1975, l'arrêt société «le profil», Disponible sur : http ; // www.legifrance.gouv.fr, consulté, le 03/06/2015.

2- -C .E , Assemblée le 24 juin 1949, arrêt consort Lecomte, requête N : 87335 (en ligne), www.lexinter.net .

3- C.E, Déc. du 09/07/1953, Delaitre, en ligne www.Conseil- Etat .Fr. /grandes décision.

4- T.C , Déc. du 9/7/1953, Beranardas, (en ligne) : http; //www.trubunal des conflits.Fr./grandes décision.

5- C.E Assemblée le 28 juillet 1951, arrête la ruelle et Delville, requête, n**:** 01074, (en ligne)www.lexinter.net.

فهرس الموضوعات

مقدمة: **01**

الفصل الأول

الخطأ كأساس قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة **05**

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي..... **06**

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي..... **07**

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي..... **07**

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي..... **09**

أولا: الخطأ الشخصي والخطأ الجنائي..... **09**

ثانيا: الخطأ الشخصي والتعدي المادي..... **11**

ثالثا: الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس..... **13**

المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي للشرطي..... **14**

الفرع الأول: معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي..... **15**

أولا: الخطأ الخارج عن الوظيفة..... **15**

ثانيا: الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة و منفصل عنها..... **16**

1_ الخطأ العمدي **16**

2_ الخطأ الجسيم..... **17**

الفرع الثاني: صعوبة تكييف وظيفة الشرطي..... **18**

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة..... **20**

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة..... **20**

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي للشرطة..... **21**

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي و كيفية تقديره..... **23**

أولا: حالات الخطأ المرفقي للشرطة..... **23**

ثانيا: تقدير الخطأ المرفقي للشرطي..... **26**

المطلب الثاني: التكييف القانوني للخطأ المرفقي للشرطة..... **29**

الفرع الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة..... **30**

أوّلاً :تحديد الخطأ الجسيم..... **30**

ثانيا: صور الخطأ الجسيم..... **31**

الفرع الثاني: الخطأ البسيط كإستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة..... **33**

أولا: الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها..... **34**

ثانيا: الخطأ البسيط في التحريات الإبتدائية..... 35

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية بدون خطأ لمرفق الشرطة 36

المبحث الأوّل: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر..... 37

المطلب الأوّل: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لمرفق الشرطة..... 37

الفرع الأوّل: فكرة الأشياء الخطيرة..... 38

الفرع الثاني: الضرر غير العادي..... 42

أولا: الضرر المادي..... 42

ثانيا: الضرر المعنوي..... 43

الفرع الثالث: وضعية وصفة الضحية..... 44

أولا: الأضرار التي تصيب المتعاونين..... 45

ثانيا: الأضرار الناجمة عن التجمهر..... 46

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 46

الفرع الأول: إستعمال الشرطة لأسلحة تشكل مخاطر خاصة..... 47

الفرع الثاني: الأخطار الإستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة..... 51

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية كإستثناء لقيام مسؤولية مرفق الشرطة..... 52

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 53

المطلب الأوّل: شروط وحالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 54

الفرع الأوّل: شروط المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 55

أوّلاً: أن يكون للضرر صفة العبء العام..... 55

ثانيًا: أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض..... 56

الفرع الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 57

أوّلاً: إلامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي..... 58

ثانيًا: عدم ضبط النظام العام..... 60

ثالثًا: عدم تطبيق قرار إداري..... 61

المطلب الثاني: المنظومة القانونية لمبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة..... 61

الفرع الأوّل: موقف التشريع من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..... 62

الفرع الثاني: أهم تطبيقات القضاء الجزائري الإخلال لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.... 64

الخاتمة..... **67**
الملاحق..... **70**
قائمة المراجع..... **74**
الفهرس

الملخص:

تعدّ الشرطة مرفق عام ذو طابع إداري تابع لسلك الأمن، انشأ لأجل تحقيق المصلحة العامة في مجال السياسة الأمنية للدولة، يلجأ الأفراد إليها للاستفادة من نشاطها الأمني خاصة والإداري، إنّ ضرورة التوفيق بين النظام العام وحقوق وحريات الأفراد تجعل من الضروري قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ أو بدون الخطأ، إذ ينتج عن نشاطاتها أخطاء شخصية خارج عن الوظيفة أو مرتكبة في إطار الوظيفة ومنفصل عنها، وأخطاء مرفقية سببها سوء أو بطء أو عدم سير مرفق الشرطة، وهناك نشاطات مشروعة تنتج أضرار خاصة وغير عادية بالأفراد والتي تقوم في حالتين: حالة استعمال رجال الشرطة أسلحة تتضمن مخاطر استثنائية (المسؤولية على أساس المخاطر)، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عدم ضبط النظام العام، أو عدم تطيق قرار إداري(المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة).

يمكن للطرف المضرور اللجوء إلى الجهات القضائية بموجب دعوى المسؤولية الإدارية لمتابعة المرفق والحصول على التعويض.

Résumé :

La police et un service public à caractère administratif chargé de mission d'intérêt public dans le domaine de la politique de sécurité de l'Etat, de villégiature individus de profiter de l'activité, de la gestion, de la sécurité, la nécessité de la coordination entre l'ordre public et les droits, les libertés des individus exige un accomplissement sans faute et faute de responsabilité du service de la police, il en résulte des activités personnelles en dehors du service ou engagé dans le cadre de service et de les séparer, et les faut du service dues à une mauvaise, ou lente, ou non-fonctionnement de l'installation de la police, il résulte des activités légitimes des dégâts spéciaux et anormaux pour des individus, cette responsabilité se manifeste dans deux cas : l'usage des armes a des risques exceptionnelles par les policiers (responsabilité basée sur les risques), ou ne pas accomplir, les décisions judiciaires ou non d'ajuster l'ordre public, ou de ne pas tolérer une décision administrative (responsabilité sur la base de l'égalité devant les charges publiques).

Ainsi, la personne lésée peut intenter une action en responsabilité devant la juridiction compétente en vue d'obtenir la réparation du dommage subi.